



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



سقوط الخصومة والتنازل عنها في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص

إعداد الطالب
إنوجال أنيس

لجنة المناقشة

الأستاذ بركان عبد الغاني، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية رئيسا
الأستاذ قبائلي طيب، أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية مشرفا
الأستاذ بلول اعمر، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية ممتحنا

تاريخ المناقشة 26 جوان 2025



كلمة شكر وإهداء

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله نيسر العسيرات، الحمد لله على عظيم فضله، وكرم عطائه، وتيسيره الذي لا ينقطع.

إلى صاحبة أحنّ حزن في هذا العالم، إلى من كانت لي أمّا ثانية، إلى جدتي الحبيبة... أهدي ثمرة جهدي وسبب نخري.

إلى والدي العزيز، الذي لم يكن مجرد والد، بل كان مصدر قوتي، وأمل حياتي. إليه أوجه أسمى آيات الشكر والعرفان، فقد كان لي السند الأقوى والمثال الأعلى في كل خطوة أقدمت عليها. علمتني معاني الكفاح والإصرار، وجعلتني أؤمن بأن النجاح ليس حلمًا بعيد المنال، بل هو ثمرة جهدٍ وصبر. كل ما أنا عليه الآن هو بفضل الله ثم بفضل تضحياتك العظيمة، أدامك الله لي نعمة، وأطال عمرك، فوجودك في حياتي هو أكبر نعمة.

إلى والدتي، نبع الحنان، وعطر البيت، ورفيقة دعائي كل ليلة، من علمتني أن لا مستحيل مع الإصرار.

إلى عمتي نسيمة، التي سهرت على راحتي ورافقتني في كل خطواتي، بكل حب واهتمام، دون كللٍ أو ملل.

إلى أعمامي الأعزاء: توفيق، عبد الحميد، فريد، سمير، بوعلام، الذين كانوا لي أعمامًا وأبناءً للأمل والإلهام. لقد قدمتم لي الدعم والإرشاد في كل مراحل حياتي، وكنتم القدوة التي أفخر بها. إلى أستاذي الفاضل قبائلي طيب الذي شدّ من أزري في وقت الشدة، وكان دليلًا في دروب الحيرة.

إلى ماسينيسا، الرفيق الذي ساندني في كل لحظة، والقوة التي دفعتني للأمام. ماسينيسا، كنت
ولا زلت الأخ والصديق الذي أعتر به.

إلى رفقاء الدرب أمين وأمازيغ، شركائي في تحديات الحياة واحتفلا معي بالإنجازات، كان
دعمكما وتفهمكما أكبر محفز لي للاستمرار.

إلى صديقتي وزميلتي الغالية سارة، التي تركت بصمتها في حياتي وعقلي، رحلت عنا جسداً لكن
روحها تبقى حية في قلوبنا. كانت أختاً، صديقة، وزميلة لا يعوض غيابها، وستظل ذكرها
محفورة في قلبي إلى الأبد. رحمك الله يا سارة، وأسكنك فسيح جناته.

إلى نزيـم ونـجـيم، رفـقـاء درـبي في الـجامـعة، الـذيـن كانوا لي أكـثـر من مـجـرد أـصـدقـاء، بل شـركـاء في
الرحلة.

وإلى كل من ساهم، ولو بقدر يسير، في وصولي إلى هذه المرحلة من مسيرتي العلمية...

لكم جميعاً، كل الحب، وكل العرفان.

الطالب إنو جمال أنيس

قائمة المختصرات

- ج : الجزء.
- ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د. د. ن : دون دار النشر.
- د. س. ن : دون سنة النشر.
- د. ط : دون طبعة.
- ص : الصفحة.
- ط : الطبعة.
- ط. م. م : طبعة محسنة وموسعة.
- ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق. م : القانون المدني.
- م : المادة.
- م. م. ع : مجلة المحكمة العليا.

مقدمة

إن الغاية الأساسية من رفع الدعوى القضائية هو اصدار حكم يفصل في موضوع النزاع، حيث تنشأ الخصومة القضائية بمجرد إيداع عريضة إفتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية وتبليغ الخصوم، والمنتظر حتما من هاته الدعوى هو اصدار حكم من طرف قاضي الموضوع، لتنتهي الخصومة بعد استكمالها لجميع الإجراءات القانونية اللازمة، إلا أن مسار الخصومة قد يحول دون بلوغ الهدف الذي رفعت من أجله، وذلك لاصطدامها بعارض من العوارض.

تتعدد العوارض التي قد تعترض سير الخصومات القضائية، حيث يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع، فمنها ما يؤدي إلى تعليق سير الخصومة بشكل مؤقت، ومنها ما يؤدي إلى إنهاؤها نهائياً، فبعض هذه العوارض تؤثر على استمرار الخصومة، فتؤدي إلى وقفها لفترة معينة، أو إلى انقطاعها نتيجة لظروف طارئة تؤثر على أحد أطرافها. وهذا يعني أن الخصومة قد تتوقف لفترة دون أن تنتهي بشكل كامل، ولكنها تبقى مرهونة بزوال السبب الذي أدى إلى ذلك التوقف، هذا من جهة.

من جهة أخرى، هناك عوارض أخرى تؤدي إلى إنهاء الخصومة بصفة نهائية دون الحاجة إلى صدور حكم في موضوعها، وذلك مثل سقوطها كنتيجة لعدم متابعة أطرافها للإجراءات المطلوبة، أو بسبب التنازل عن الخصومة من قبل الخصم، بناءً على هذا، يمكن تصنيف هذه العوارض إلى قسمين، عوارض تؤدي إلى وقف الخصومة مؤقتاً، عوارض تؤدي إلى انتهاء الخصومة نهائياً تتناول دراستنا هاته العوارض المنية للخصومة، (سقوط الخصومة، التنازل عن الخصومة).

يعتبر موضوع سقوط الخصومة والتنازل عنها ضمن المواضيع التي تتميز بطبيعة قانونية دقيقة، والتي تعتبر آلية جوهرية في نطاق الإجراءات القضائية، نظراً لآثارها المباشرة على سير الدعوى وتحقيق الغاية من العدالة، فالخصومة القضائية، تعتبر الركن الجوهري الذي يستند إليه القاضي في تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية. وعليه، فإن أي تغيير يطرأ على هذه العلاقة القانونية، سواء بسقوط الخصومة أو بالتنازل عنها، ينعكس بأثر بالغ على مسار الدعوى

وهدفها النهائي، تناول هذه الدراسة هذا الموضوع من خلال تحليل أبعاده القانونية، مع التركيز على الإطار النظري والتطبيق العملي.

تعدد الأسباب التي تجعل من أهمية هذا الموضوع مسألة لا يمكن تجاهلها في الساحة القانونية، فالمفاهيم المرتبطة بسقوط الخصومة والتنازل عنها تمثل وجهين مختلفين لحل النزاع القضائي، الأول يتعلق بركود سير الخصومة بسبب توقف الأطراف عن المتابعة (سقوط الخصومة)، والثاني يتصل بإرادة الأطراف في إنهاء الخصومة بشكل طوعي (التنازل عن الخصومة)، فعرفة هذه الآليات القانونية تعد من الأساسيات التي يجب أن يدركها كل ممارس للمهن القانونية، محامياً كان أم قاضياً، حتى يتمكن فهم آثارها على سير القضايا وكيفية التعامل مع كل حالة وفقاً للقانون. إضافة إلى أن دراسة هذه القضايا تساهم في تحسين التطبيق القضائي للأحكام المتعلقة بالخصومة، وهو ما يؤدي إلى تسريع الإجراءات القضائية وضمان تحقيق العدالة بصورة أفضل.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع، فهي تترسخ في عدة جوانب؛ أولاً، لأن النظام القضائي الجزائري يواجه تحديات عملية فيما يخص تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بسقوط الخصومة والتنازل عنها¹. ثانياً، لأنه في بعض الحالات قد يتسبب الجهل بهذه الإجراءات في تضرر حقوق الأطراف سواء بسبب سقوط الدعوى لعدم استيفاء الشروط أو بسبب التنازل عنها دون استشارة كافية. كما أنه يعد من الضروري فهم تأثير القضائي لهذه الإجراءات على سير الدعوى، وخصوصاً في حالة التنازل عن الخصومة.

¹ نص المشرع الجزائري على أحكام سقوط الخصومة والتنازل عنها ضمن القانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدل ومتمم بموجب لقانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، ج. ر. ج. ج. عدد 48، صادر بتاريخ 2022/07/17.

تتمحور الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع في معرفة الأحكام القانونية التي تنظم سقوط الخصومة والتنازل عنها ومدى تأثيرها على حقوق الأطراف في الخصومة؟ وتشكل هذه الإشكالية نقطة الانطلاق التي تؤسس للدراسة، إذ تتطلب مراجعة دقيقة للتشريعات والتفسيرات القضائية المتعلقة بهذا الشأن.

للإجابة على هاته الإشكالية، اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، من خلال هذا المنهج، سيتم دراسة النصوص القانونية المتعلقة بسقوط الخصومة والتنازل عنها في التشريع الجزائري، وتحليل التطبيقات القضائية المتعلقة بهذه المواضيع، كما سيتم تناول الآراء الفقهية المختلفة حول تفسير هذه النصوص القانونية سيساعد هذا المنهج في تقديم رؤية شاملة حول كيفية تعامل النظام القضائي الجزائري مع هذه المسائل، بالإضافة إلى توضيح مدى فاعلية النصوص القانونية في ضمان تحقيق العدالة وسير القضايا وفقاً لما يرضي الأطراف المتنازعة.

كما ستتناول الدراسة التطبيقات القضائية التي تعكس الواقع العملي في التعامل مع سقوط الخصومة والتنازل عنها. وستعرض بعض الأمثلة على القضايا التي واجهت القضاء الجزائري، والتي تتعلق بتطبيق هذه الأحكام، بهدف فهم أفضل للتحديات والفرص التي قد تنشأ أثناء مسار الدعوى القضائية. سيتم تحليل هذه التطبيقات بطريقة نقدية لتحديد مدى توافقها مع النصوص القانونية ومدى احترام القضاء للأحكام التشريعية.

لدراسة الموضوع الخاص بإعداد هذه المذكرة، سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للسقوط والتنازل عن الخصومة (الفصل الأول) ثم بيان وتحليل الإطار الإجرائي لهذين العارضين (الفصل الثاني).

على أساس ما تقدم، يتطلع هذا البحث إلى تقديم إجابة شاملة ومعمقة حول سقوط الخصومة والتنازل عنها، مع التركيز على الأبعاد العملية والنظرية لهذه المسائل القانونية في النظام

الجزائري، والمساهمة في تطوير الفهم السليم لهذه الآليات من أجل تحسين أداء النظام القضائي وضمان حسن سير العدالة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسقوط والتنازل عن الخصومة

تعتبر الخصومة القضائية من أهم الآليات القانونية التي تضمن حماية الحقوق والفصل في النزاعات، حيث تمثل الإطار الإجرائي الذي تُعرض فيه المنازعات أمام القضاء ليُفصل فيها، غير أن سير الخصومة القضائية لا يكون وفق المسار المعتاد، فقد تعترضها جملة من العوارض التي تؤثر في مجراها الطبيعي وتُغيّر من مسارها، سواء بتعطيلها مؤقتاً أو إنهاؤها كلياً قبل بلوغ حكم فاصل في الموضوع.

تعرف هذه العوارض في الفقه القانوني بعوارض الخصومة، وهي تنقسم إلى صنفين رئيسيين، يمثل الصنف الأول في العوارض المانعة في سير الخصومة، وهي تلك التي تؤدي إلى وقف الإجراءات مؤقتاً دون أن تنهي الخصومة بصفة نهائية، مثل وقف الخصومة باتفاق الخصوم أو انقطاعها بسبب وفاة أحد الأطراف أو زوال أهليته، أما الصنف الثاني فيشمل العوارض المنهية للخصومة، وهي التي تؤدي إلى إنهاء الخصومة القضائية قبل صدور حكم في أصل النزاع، سواء بإرادة الأطراف أو لاعتبارات قانونية خاصة، مما يضع حداً للمطالبة القضائية دون الخوض في جوهر الحق المتنازع عليه.

يُعد كل من سقوط الخصومة والتنازل عنها من أبرز صور العوارض المنهية للخصومة، حيث يؤدي كل منهما إلى انقضاء الخصومة دون إصدار حكم موضوعي، ويكتسي هذان النظامان أهمية خاصة في الإجراءات القضائية، باعتبارهما تجسيدا لإرادة الأطراف أحيانا، أو نتيجة لإهمالهم في أحيان أخرى.

بناء على ذلك، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لكل من سقوط الخصومة والتنازل عنها، حيث يتناول المقصود بسقوط الخصومة وما يشمل هاتاه النقطة من مفاهيم كالتعريف والتمييز عما يشابهه من مصطلحات (المبحث الأول)، كما سيتم التعرض إلى مفهوم التنازل عن الخصومة بتحديد تعريف التنازل عن الخصومة وطرق التعبير عنها وتمييزه عن غيره من المفاهيم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سقوط الخصومة

يُقصد بسقوط الخصومة ذلك الجزء الإجرائي الذي يرتبه قانون الإجراءات المدنية والإدارية نتيجة إهمال الخصم السير في الخصومة ويرجع السبب وراء وضع هذا الجزء إلى دفع الخصم على مواصلة السير في الخصومة حتى لا تبقى مجرد وسيلة تهديدية بغرض الكيد على الخصم الآخر، فضلا عن تفادي تراكم القضايا في الجدول². يعتبر سقوط الخصومة عامل من العوامل المؤدية لإنقضاء الخصومة قبل الفصل في فحواها³، وقد نظمته المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في الفصل الخامس الذي جاء بصيغة "في سقوط الخصومة" من الباب السادس تحت عنوان "عوارض الخصومة"⁴.

² تواتي صديق، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، الدعوى/الأحكام، دارلايمة للنشر والتوزيع، تيبازة، الجزائر، 2024، ص 628.

³ قرار المحكمة العليا رقم 1026786، صادر بتاريخ 2016/12/15، متاح على الرابط:

<https://elmouhami.com>

قضت المحكمة العليا في هذا القرار أنه تسري إجراءات سقوط الخصومة على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع دون الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع التي تسري عليها أحكام التقادم المسقط.

⁴ وردت القواعد القانونية المتعلقة بسقوط الخصومة في المواد 222 إلى 230 من ق.إ.م.إ.

المطلب الأول

المقصود بسقوط الخصومة

نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن سقوط الخصومة يكون بعدم قيام أحد الخصوم بالمساعي المطلوبة منه في مدة محددة قانوناً⁵ الأمر يؤدي إلى إنقضاء الخصومة وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها حيث تعتبر كأنها لم تكن⁶.

يقصد بسقوط الخصومة إمتناع الخصم عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لسير الخصومة خلال المدة المحددة، إلا أن هذا السقوط لا يترتب عنه إنقضاء الحق في رفع دعوى من جديد بخصوص نفس الموضوع، إذ يستطيع الخصم أن يرفع دعوى جديدة بنفس الموضوع.

الفرع الأول

تعريف سقوط الخصومة

عند استقراء مجمل النصوص التي نظم المشرع الجزائي سقوط الخصومة خلالها يتبين لنا أن المشرع الجزائي لم يقدم لنا تعريفاً لسقوط الخصومة، بل ترك هذا الأمر للفقهاء، أين عرفه الفقه على أنه إنقضاء إلغاء جميع إجراءات الخصومة بناءً على طلب أحد الخصوم بسبب عدم السير فيها لمدة سنتين دون انقطاع وذلك بفعل المدعي أو لتهاونه فيها أثناء نفس المدة⁷. يعد سقوط الخصومة نظاماً خاصاً بالإجراءات المدنية يؤسسها فقه المرافعات، إما على أساس أن المدعي لم يقيم بالمساعي الإجرائية اللازمة فيكون كمن تنازل عن خصومته، وإما لوقوع صلح، وإما على أساس

⁵ تنص المادة 222 من ق.إ.م.إ. على أنه "تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة. يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع"

⁶ دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2 م م، برقي للنشر، الجزائر، 2024، ص 365.

⁷ بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 2، 2000، ص 345.

أنه ومن أجل ضمان حسن سير العدالة ألا تبقى القضايا والخصومات معلقة أمام المحاكم بعد أن طال الزمن⁸.

عرف الفقيه فتحي والي سقوط الخصومة في كتابه "قانون القضاء المدني" على أنه زوال الخصومة اعتبارها كأنها لم تكن بسبب عدم قيام أحد الخصوم بالنشاط اللازم لسيرها، فهو جزء يوقعه القانون على الخصم نتيجة لإهماله في مباشرة نشاطه في الخصومة⁹، ومثال ذلك لنفترض أن هناك طاعناً قدم طعناً أمام المحكمة العليا. في هذه الحالة، يجب عليه أن يقدم عرضيته الأول إلى المحكمة في الوقت المحدد بعد تقديم العريضة، يلزم القانون الطرف الآخر أي المطعون ضده، بتقديم مذكرة جوابية ويجب أن يتم ذلك خلال مهلة لا تتجاوز شهرين، وإلا فإنه يتعرض لجزاء سقوط الخصومة.

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده المختلفة على ضرورة احترام الآجال القانونية بالتحديد¹⁰، حيث أن الطاعن ملزم بتقديم عرضيته الأولى، كما أن المطعون ضده ملزم بتقديم مذكرة جوابه خلال أجل شهرين، تحت طائلة عدم قبول الدعوى، الالتزام بالآجال المحددة يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة وسرعة الفصل في النزاعات في حال عدم احترام المهل القانونية، فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل الإجراءات وإطالة أمد التقاضي، لذلك فإن جزاء سقوط الخصومة يعتبر وسيلة لضبط سير الدعاوى وضمان احترام القواعد الإجرائية.

⁸ دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 366.

⁹ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية (وأهم التشريعات المكملة له)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2008، ص 527.

¹⁰ راجع على سبيل المثال كل من المواد 563 والمادة 568 من ق.إ.م.إ.

أولاً: معنى الخصومة التي يرد عليها السقوط

يمكن تعريف الخصومة على أنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ من لحظة إفتتاح الدعوى بإيداع العريضة لدى أمانة الضبط إلى غاية إنتهائها بصدور حكم فاصل في الموضوع أو لسبب آخر،¹¹ بمعنى أنها تنتهي بالفصل في الموضوع إلا في حالة إعتراضها لعارض يحول دون ذلك، فالسقوط يرد على الخصومة بهذا المفهوم، ومن ثم فإن إجراءات التنفيذ لا يتناولها السقوط لأنها لا تعتبر خصومة بالمفهوم المذكور. أما المنازعات التي ترفع أمام القضاء وتعلق بالتنفيذ الوقفية منها أو الموضوعية فهي خصومات ومن ذلك دعاوى رفع الحجز ودعاوى الاسترداد فإنه يرد عليها السقوط.¹²

ثانياً: تمييز سقوط الخصومة عن التقادم

بالرغم من الشبه الكبير بين التقادم وسقوط الخصومة، خاصة وأن كلا المصطلحين يقتربان بعنصر المدة الزمنية، فإنهما لا يمثلان نفس الحالة القانونية، وللتمييز بينهما يجب معرفة الفروق والخلافات الجوهرية الموجودة بين المفهومين وهي كالاتي:

* من حيث المحل: فإن السقوط موضوعه متعلق بالإجراءات بينما التقادم فيتعلق بالحق.

* من حيث الآجال أو المدة: فإن السقوط يتقرر بمضي سنتين، هذا ما أكد عليه المشرع في المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹³، أما فيما يخص التقادم فمدته 15 سنة في الحالات العامة، وله آجال أخرى في حالات خاصة وفقاً لما ورد في القانون المدني.

¹¹ فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، "الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 39.

¹² تواتي صديق، مرجع سابق، ص 630.

¹³ تنص المادة 1/223 ق.إ.م.إ. على أنه "تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي".

ومن أهم النقاط التي يلتقي فيها التقادم والسقوط نذكر ما يلي:

- يتوقف كل منهما على مرور مدة زمنية حددها القانون.
- لا يتعلق كل من السقوط والتقادم بالنظام العام والآداب العامة.
- لا تقضي المحكمة لا بالسقوط ولا بالتقادم من تلقاء نفسها وإنما يتمسك صاحب الحق به¹⁴.

الفرع الثاني

ما يعد من المساعي اللازمة

سبق وان ذكرنا أنه ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الخصومة تسقط جزاءً لعدم قيام أحد الخصوم بالمساعي اللازمة لسيرها، عند قراءة هذا النص القانوني قد يتبادر إلى أذهاننا سؤال ما معنى المساعي اللازمة؟

أولاً: تعريف المساعي اللازمة

قدم المشرع الجزائري في شرحه لهذا المصطلح تعريفاً لما يعد من المساعي اللازمة وذلك في الفقرة 2 من المادة 223 من القانون سالف الذكر¹⁵ بناءً على هذا تسقط الخصومة إذا امتنع أحد الخصوم عن إتخاذ الإجراءات الواجبة خلال مدة لا تقل عن سنتين، إما بعد صدور الحكم القضائي، أو أمر القاضي بتكليف الخصم بالقيام بتلك الإجراءات. ويترتب عن هذا أنه إذا لم يُصدر القاضي حكماً أو لم يكلف أحد الخصوم بشكل محدد بالقيام بالإجراءات المطلوبة، فلا مجال لتطبيق السقوط¹⁶.

¹⁴ مسعودي عبد الله، مسعودي محمد ملين، "الإشكالات العملية لسقوط الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2021، ص 184.

¹⁵ ورد في نص المادة 2/223 ق إ م إ ما يلي: "تمثل المساعي اللازمة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها".

¹⁶ دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 366.

بناء على ما سبق، يمكن تعريف المساعي اللازمة على أنها كافة الإجراءات التي يكلف القاضي أحد الخصوم باتباعها والتي تهدف لضمان استمرار سير الدعوى وتقديمها¹⁷. وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2022/06/02 حيث جاء في نص المبدأ أنه يقصد بالمساعي التي تنقطع سقوط الخصومة الإجراءات التي يقوم بها أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر¹⁸.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المساعي اللازمة

تعدّ المساعي التي يقوم بها الخصوم سبباً يؤدي إلى قطع أجل سقوط الخصومة، حيث تُعتبر هذه المساعي بمثابة إجراءات قاطعة لهذا الأجل. ومن جهة أخرى، فإن الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى قطع الخصومة تُعد من قبيل انقطاع الخصومة عموماً. ووفقاً للمادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁹، فإن الخصومة تنقطع في حال وفاة أحد الخصوم أو فقدانه للأهلية أو زوال صفة من يمثله قانوناً، ما لم تكن القضية مهياًة للفصل فيها. كما تنقطع الخصومة في حال وفاة أو استقالة أو شطب أحد محامي الخصوم، إلا إذا كان هناك تمثيل قانوني آخر للخصم المعني²⁰.

¹⁷ دلانة يوسف، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 2009، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 137.

¹⁸ قرار المحكمة العليا، رقم 1573669، صادر بتاريخ 2022/06/02، م. م. ع، العدد 2، لسنة 2022، ص 171.

¹⁹ تنص المادة 210 من ق. إ. م. إ على أنه "تنقطع الخصومة القضايا التي تكون مهياًة للفصل للأسباب التالية:
1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازياً".

²⁰ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 172.

استناداً إلى نص المادة 228 فقرة 2 من ذات القانون²¹، فإن إرجاء الفصل في الخصومة يُعدّ سبباً لوقفها، مما يؤدي إلى قطع أجل سقوطها. ويتحقق ذلك عندما ينقضي الأجل المحدد للفصل في النزاع دون صدور حكم، أو في حال صدور حكم غير فاصل في موضوع الخصومة. ويبدأ احتساب أجل سقوط الخصومة من جديد اعتباراً من لحظة استئناف السير في الخصومة، كما يشترط في المساعي القاطعة لأجل السقوط أن تكون متعلقة بالخصومة ذاتها، بحيث يكون الغرض منها هو تحريك الدعوى أو متابعة إجراءاتها. وعلى هذا الأساس، فإن الأعمال التي لا تمت بصلة مباشرة لسير الخصومة، مثل قيام أحد الخصوم بالوفاء بالتزاماته، أو اتخاذ إجراءات تنفيذية مستقلة عن النزاع، لا تُعتبر قاطعة لأجل السقوط²². غير أن التدخل في خصومة ثانية ذات صلة مباشرة بالأولى²³، يمكن أن يؤدي إلى قطع أجل سقوط الخصومة الأولى²⁴.

كما يشترط أن تصدر المساعي القاطعة عن الخصوم أنفسهم أو من يمثلهم قانوناً، وذلك وفقاً لنص المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما المساعي التي تصدر عن الغير، فلا يكون لها أثر على سقوط الخصومة، ما لم تكن صادرة عن القاضي في إطار الإجراءات المتعلقة بالخصومة القائمة، أو كانت تتعلق بأمر بشطب الدعوى أو باتخاذ قرارات قضائية مؤثرة في سير النزاع²⁵.

²¹ المادة 228 ق إ م إ: "ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه،

ويبقى الأجل سارياً في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية".

²² هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 2022/1573669 الصادر بتاريخ 2020/06/02، مجلة المحكمة العليا العدد 2، لسنة 2022، ص 171، الذي قضى بأن إيداع تقرير من طرف الخبير لا يعد من المساعي التي تقطع مدة السقوط.

²³ المقصود بالخصومة الثانية هي دعوى مرتبطة مباشرة بالدعوى الأصلية، كدعوى الضمان أو الحجز على العقارات، وتُعد امتداداً للخصومة الأولى، مما يؤدي إلى قطع أجل سقوط الخصومة الأصلية لوجود متابعة قضائية.

²⁴ دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 369.

²⁵ المرجع نفسه، ص 369-370.

المطلب الثاني

مجال تطبيق سقوط الخصومة

يعتبر سقوط الخصومة جزاءً قانونياً يترتب على إهمال السير فيها لمدة معينة، وهو لا يُطبق بشكل مطلق، بل في إطار شروط محددة نص عليها المشرع. ولذلك، فإن دراسة تطبيق سقوط الخصومة تقتضي تحديد المجال الذي يمكن فيه إعمال هذا السقوط، سواء من حيث نوع القضايا التي يشملها أو من حيث الأشخاص الذين يمكن أن يُرتب ضدهم أو من حيث المدة الزمنية اللازمة لتحقيقه.

يتعين تناول تطبيق سقوط الخصومة من خلال ثلاثة عناصر أساسية: المجال من حيث الاختصاص القضائي، المجال من حيث الأشخاص، والمجال من حيث المدة الزمنية، وذلك لفهم حدود تطبيقه وإمكانية التمسك به أو الدفع به أمام القضاء.

الفرع الأول

المجال من حيث الاختصاص

إن سقوط الخصومة هو جزاء قانوني يفرض على الأطراف التي لا تحترم الإجراءات القانونية في الآجال المحددة. تُطبق هذه القواعد أمام جميع جهات القضاء العادي والإداري، سواء كانت المحاكم الابتدائية أو المحاكم الاستئنافية²⁶ بمعنى آخر، لا يقتصر سقوط الخصومة على درجة معينة من درجات التقاضي، بل يشمل مختلف الهيئات القضائية، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد جاء أيضاً في أحد قرارات المحكمة العليا أنه لا يمكن إثارة الدفع بسقوط الخصومة أمام القضاء الاستعجالي لأنه لا يمس بأصل الحق

²⁶ قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 1042080، صادر بتاريخ 2016/07/14، م. م. ع. العدد 2، لسنة 2016، ص 147.

عندما يطرح نزاع أمام القضاء فإن القانون يفرض على الأطراف المعنية القيام بإجراءات معينة. يجب أن تتخذ هذه الإجراءات خلال مهلة قانونية محددة، وإلا فإن الجزاء القانوني يتمثل في سقوط الخصومة و هذا خلال أي مرحلة مراحل سير الخصومة و في أي درجة من درجات التقاضي سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية و حتى المحكمة العليا²⁷، هذا فيما يخص القضاء العادي أما فيما يخص القضاء الإداري فيخضع أيضا لنفس القواعد القانونية، أي أن خضوع الخصومة لإمكانية السقوط في حالة تهاون أحد الخصوم في القيام بالمساعي المطلوبة منه يكون على كل مستويات التقاضي و التي تتمثل في المحاكم الإدارية كقاعدة لهرم التقاضي الإداري و من ثم محاكم الاستئناف الإدارية التي استحدثها المشرع الجزائري في سنة 2024، و أخيرا على مستوى مجلس الدولة أيضا الذي يعتبر كأصل محكمة قانون بالنسبة للقضايا المرفوعة أمام القضاء الإداري²⁸.

عند النظر الى مجمل النصوص التي نظمت سقوط الخصومة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز للقاضي إثارة السقوط تلقائيا²⁹، ما يستخلص من هاته المادة أن سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام ولو كان كذلك لكان على القاضي إثارته من تلقاء نفسه. وبالتالي فهو يخضع للاتفاق، في حالة اللجوء إلى التحكيم، أما في حالة التطرق إلى هاته المسألة في الاتفاق فيرجع الأمر للقواعد العامة.

²⁷ الأزماسي محمد سعيد، نجاشي الزهيري عبد الحميد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 245.

²⁸ دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 366.

²⁹ قرار المحكمة العليا رقم 349586، صادر بتاريخ 2005/05/11، نقلا عن: كوسة عمار، سقوط الخصومة القضائية (دراسة عملية مدعمة ببعض قرارات المحكمة العليا) مجلة المحامي، عدد 36، 2022، ص 115، حيث قضت المحكمة العليا في هذا القرار أن القاضي لا يثير تلقائيا سقوط الخصومة عملا بالمقتضيات غير الآمرة للنص القانوني.

الفرع الثاني المجال من حيث الأشخاص

تشتمل دراسة مجال سقوط الخصومة من حيث الأشخاص على قسمين؛ يتناول القسم الأول الأشخاص الذين يسري عليهم أجل السقوط أي الأشخاص المعنيين أو بعبارة أخرى الأطراف، أما القسم الثاني فيتناول الأشخاص اللذين يوجه لهم طلب السقوط أو بصيغة أخرى من هم الأشخاص اللذين يوجه لهم الطلب بسقوط الخصومة.

بالنسبة للأشخاص الذين يسري عليهم أجل السقوط، فتتضمن المادة 224 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أجل سقوط الخصومة يسري على أي شخص، سواء كان ناقص الأهلية أو كاملها، كما يسري أيضاً على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى أي شخص معنوي آخر، لكن يمكن أن يثار تساؤل حول ما إذا كان أجل السقوط يسري على عديم الأهلية أم لا. حيث أن النص القانوني يتحدث عن ناقص الأهلية دون الإشارة إلى عديمها، مما يوحي بأن المشرع قد أراد استثناء عديمي الأهلية من تطبيق هذا الأجل، كما أن المادة تنظم سقوط الخصومة بالنسبة لناقصي الأهلية دون بيان ما إذا كان سريان الأجل مفيداً لعديمي الأهلية من الناحية القانونية³⁰.

للإجابة عن هذا التساؤل، يمكن الرجوع إلى ما ذكره الفقيه أبو الوفاء بشأن نظرية الدفع، والتي تعكس الرأي الراجح في فرنسا، والتي تنص على ضرورة تطبيق السقوط حتى لو لم يكن القاصر متمتعاً بأهليته الكاملة قانوناً. ويؤيد هذا الرأي أن القانون لم يستثن أي حالة من تطبيق هذه القاعدة، ما يعني أن سريان الأجل يشمل الجميع³¹.

³⁰ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 175.

³¹ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 636.

لا يفترض السقوط في جميع الحالات، خصوصاً إذا كان يتعلق بحق قاصر، حيث لا يُعتد بتنازله عن الخصومة ما دام لم يصدر عنه ذلك وهو في وضع يسمح له بالإدراك والتمييز القانوني.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن قيام القاصر برفع دعوى لا يُعتبر بذاته دليلاً على علمه بقيام الخصومة، ما يترتب عليه ضرورة وجود دليل آخر يثبت تحقق هذا العلم. وفي السياق نفسه، لا يمكن تصور بدء سريان مدة السقوط في حال كان المدعي فاقداً لأهليته القانونية، أو لم يكن على علم بقيام الخصومة، سواء بسبب عدم اتخاذ خصمه الأصلي لأي إجراء يدل على النزاع، أو بسبب غياب أي إعلان رسمي له.

هكذا، فإن مدة السقوط لا تبدأ إلا من اليوم الذي يعلن فيه المدعي صراحة بوجود الخصومة وتؤول إليه صفة من قام مقامه، سواء بالإرث أو بنقل الحق، شريطة أن تكون له أهلية التقاضي، وأن يكون النزاع ما زال قائماً بينه وبين الخصم الآخر. وفي حال عدم تحقق هذه الشروط، لا يمكن افتراض سريان مدة السقوط، ولا تُحتسب المدة إلا من تاريخ تحققها قانوناً³².

أما فيما يخص الأشخاص الذين يجوز توجيه طلب سقوط الخصومة ضدهم، فيشترط لتوجيه طلب سقوط الخصومة أن يكون موجهاً إلى خصم في الدعوى، سواء كان ذلك الخصم مدعياً أو مدعى عليه، وفيما يتعلق بمرحلة الاستئناف، لا يمكن تقديم هذا الطلب إلا إذا كان موجهاً ضد المستأنف الذي طعن في الحكم، أما في حال تعدد الخصوم الأصليين، فإنه يجب تقديم طلب سقوط الخصومة في مواجهة جميع الأطراف، ضماناً لوحدة الخصومة وعدم تجزئتها، وفي حال تعدد المدعين، فإن تقديم أحدهم لطلب السقوط يترتب عليه استفادة باقي المدعين منه. وينطبق الأمر ذاته على حالة تعدد المستأنفين، حيث يستفيد المستأنف عليهم من الطلب المقدم من أحدهم³³.

³² تواتي صديق، مرجع سابق، ص 637.

³³ المرجع نفسه، ص 642.

الفرع الثالث

المجال من حيث المدة الزمنية

تطرح مسألة بدء سريان مدة سقوط الخصومة من حيث الزمن والأشخاص بشكل مختلف. فالمادة 220 من القانون توضح أن السريان يبدأ من نقطة محددة دون تمييز بين الأطراف، لكن القضاء لم يتبنَّ موقفاً موحداً في تحديد هذه البداية، وعلى سبيل المثال تغير موقف المحكمة العليا في هذا الشأن، فاعتمدت تارة على تاريخ صدور الحكم، وأخرى على تاريخ التبليغ، كما جاء في أحد قراراتها: "بقطع النظر عن من هو صاحب المصلحة في سقوط الخصومة أهو المدعى أم المدعى عليهم فإن مهلة سنتين لا تتحقق إلا من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار أو بعد تنفيذهما"³⁴ وبذلك، لا يتحقق سقوط الخصومة إلا بمرور سنتين من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار، وليس من تاريخ تنفيذه.

أما في الفقه والقضاء الفرنسي، فقد استقر الرأي على أن مدة سقوط الخصومة تبدأ من تاريخ صدور الحكم أو القرار، إذا كان الخصوم حاضرين، أو من تاريخ التبليغ إذا غابوا. ويؤكد ذلك نص المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁵، التي تنص بوضوح على احتساب مدة السنتين من تاريخ الحكم أو أمر القاضي بإنهاء الخصومة. لكن بعض الآراء ترى أن السريان يختلف باختلاف ما إذا كان الحكم صادراً بحضور الخصوم أم غيابهم³⁶.

³⁴ قرار المحكمة العليا رقم 133189، صادر بتاريخ 1996/11/27، عن الغرفة المدنية القسم 3، غير منشور.

³⁵ المادة 1/223 ق إ م إ: "تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي".

³⁶ بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 174.

تأكيداً لهذا التوجه، نجد أن المادة 229³⁷ من ذات القانون تنص على بدء سريان أجل سقوط الخصومة، في حالة الإحالة بعد النقض، من تاريخ النطق بقرار النقض الصادر عن المحكمة العليا³⁸.

³⁷ المادة 229 ق.إ.م.إ: "يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه، في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا."
³⁸ هذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 0969354، الصادر بتاريخ 2014/12/11، غرفة الأحوال الشخصية، حيث ينص المبدأ: "سقوط الخصومة جزاء إجرائي رتبته المادة 222 من ق.إ.م.إ. على إهمال الخصم السير في الخصومة يبدأ حساب مدة سقوط من تاريخ صدور الحكم أو صدور امر القاضي بتكليف الخصم للقيام بإجراء".

المبحث الثاني التنازل عن الخصومة

يعد التنازل عن الخصومة أحد التصرفات الإجرائية التي خولها القانون للمدعي، باعتباره صاحب الدعوى، لإنهاء سير الدعوى بإرادته المنفردة، دون الحاجة إلى موافقة الخصم أو صدور حكم قضائي في موضوع النزاع. وقد نظم المشرع هذا الإجراء باعتباره إجراء يعكس حرية الخصم في التحكم فيسير دعواه، وفقاً لما للمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالأخص مبدأ سلطان الإرادة.

يُعتبر التنازل عن الخصومة تصرفاً قانونياً يُمارس من طرف من له صفة في الدعوى، ويؤدي إلى انقضاء الخصومة القضائية من حيث الشكل دون المساس بالحق الموضوعي محل النزاع، ما يميزه عن التنازل عن الحق الذي يترتب عليه فقدان الحق ذاته³⁹. ولأهمية هذا الإجراء، وضع المشرع شروطاً دقيقة لضمان صحته، شكلية منها أو من حيث أهلية من يصدر عنه، كما رتب عليه آثاراً قانونية تمس سير الدعوى وإجراءاتها، بل وقد تمتد إلى الحقوق المالية المتعلقة بالمصاريف القضائية.

ولما كان التنازل عن الخصومة كثير الوقوع في العمل القضائي، خاصة في الحالات التي يطرأ فيها اتفاق ودي بين الخصوم أو تراجع المدعي، فإن دراسة أحكامه القانونية والإجرائية تُعد أمراً هاماً. وسنتناول في هذا المبحث دراسة هذا الإجراء.

³⁹ بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرية الدعوى-نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 268.

المطلب الأول

المقصود بالتنازل عن الخصومة

يقصد بالتنازل عن الخصومة إعلان المدعي صراحة عن إرادته في إنهاء الإجراءات القضائية التي سبق أن باشرها، دون انتظار صدور حكم في الموضوع، وذلك وفقاً للشروط والأشكال التي يقضيها القانون⁴⁰.

فالتنازل عن الخصومة هو مجرد تخلٍ من المدعي عن الإجراءات القائمة ضد الخصم، وعن جميع الآثار المترتبة عنها، سواء من حيث الطلبات أو من حيث المرافعات، غير أنه لا يُعد تنازلاً عن الدعوى ذاتها أو عن الحق الموضوعي محل النزاع.⁴¹ وبالتالي، فإن المدعي يحتفظ بحقه في إقامة الدعوى من جديد للمطالبة بنفس الحق، وفي مواجهة نفس الخصم الذي سبق أن واجهه بالدعوى الأولى، ويترتب على هذا التنازل عن الخصومة زوال كافة الآثار القانونية الناتجة عن مباشرتها، ويُعاد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى⁴².

الفرع الأول

تعريف التنازل عن الخصومة

يقرّ القانون القضائي الجزائري بحق المدعي في التنازل عن الخصومة، شريطة أن تكون له مصلحة في ذلك، كأن يرى فائدة في التخلي عن دعواه. غير أن هذا التنازل لا يُعتبر صحيحاً إلا إذا قبل من قبل المدعى عليه، لأنه يُعدّ بمثابة إنهاء للنزاع قبل صدور الحكم، وللمدعى عليه مصلحة في استمرار الإجراءات القضائية للفصل نهائياً في الادعاءات الموجهة إليه، حتى لا تُعاد إثارتها

⁴⁰ صقرنبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة-التنفيذ-التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 242.

⁴¹ دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 358.

⁴² بلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 32، عدد 4، 1995، ص 898.

لاحقاً⁴³، وقد نص قانون الإجراءات المدنية الجزائري صراحة على التنازل عن الخصومة في المادة 231⁴⁴.

أقر القانون إمكانية التنازل عن الخصومة أمام جميع الجهات القضائية، سواء أكان ذلك أمام المحاكم الابتدائية، أو المجالس القضائية أو المحكمة العليا ويُعتبر التنازل جائزاً مهما كان مستوى الجهة القضائية المختصة، كما يمكن للمدعي التنازل أثناء المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض (المادة 235 ق.إ.م.إ)⁴⁵.

لم تخصص قانون الإجراءات المدنية الجزائري نوعاً معيناً من الخصومات أو القضايا، بل جاءت بصيغة عامة تتيح للمدعي التنازل عن الخصومة في مختلف أنواع الدعاوى المدنية⁴⁶. ويُعتبر هذا التنازل من الوسائل الإجرائية التي تمنح المدعي حرية التوقف عن متابعة الدعوى. غير أنه يشترط لذلك أن تتوفر الشروط القانونية التي تجعل هذا التنازل صحيحاً، وأبرزها قبول الطرف الآخر وعدم الإضرار بحقوقه.

لم يضع المشرع الجزائري أجلاً معيناً للتنازل عن الخصومة، ما يفتح المجال للمدعي لممارسة هذا الحق في أي مرحلة من مراحل التقاضي، من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي

⁴³ أبو عطية هيكل على، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 381.

⁴⁴ تنص المادة 231 ق.إ.م.إ: "التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الدعوى".

⁴⁵ تنص المادة 235 ق.إ.م.إ: "تطبق المواد 231 إلى 234 و238 من هذا القانون على التنازل المتعلق بالاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض".

⁴⁶ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 897.

فيها، بل إن التنازل يظل جائزاً حتى بعد قفل باب المرافعة، أو صدور قرارات إجرائية أو تمهيدية، بل وحتى إن صدر حكم جزئي لم يفصل في الموضوع كلياً⁴⁷.

الفرع الثاني

طرق التعبير عن التنازل عن الخصومة

وفقاً لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 231⁴⁸ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع الجزائري نص صراحة على أن التعبير عن التنازل لا يتم إلا بإحدى طريقتين حصريتين لا ثالث لهما، حيث جاء في نص المادة: "يتم التعبير عن التنازل إما كتابياً، وإما بتصريح يُثبت بحضور محرره رئيس أمناء الضبط".

ويُفهم من هذا النص أن التنازل لا يُعتمد به قانوناً ما لم يتم وفق إحدى هاتين الطريقتين، وهو ما يدل على حرص المشرع على ضرورة وضوح الإرادة في مسألة التنازل باعتبارها تصرفاً قانونياً من شأنه التأثير على سير الدعوى أو الحقوق المرتبطة بها⁴⁹.

بناءً على ما سبق، فإن طرق التعبير عن التنازل المعترف بها قانوناً تتمثل في الآتي:

أولاً: التنازل الكتابي

يعتبر التنازل الكتابي الأسلوب الذي يتم بموجبه إبداء الإرادة في التنازل من خلال محرر مكتوب يقدمه المعني بالأمر بنفسه، أو من ينوب عنه قانوناً بموجب وكالة قانونية صحيحة⁵⁰، على أن يُوقع على هذا المحرر توقيعاً رسمياً يفيد صدوره عن إرادة حرة ومختارة. ويشترط في هذا التنازل

⁴⁷ المرجع نفسه، ص 892.

⁴⁸ المادة 2/231 ق إ م إ: "يتم التعبير عن التنازل، إما كتابياً وإما بتصريح يُثبت بحضور محرره رئيس أمناء الضبط"

⁴⁹ بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 177.

⁵⁰ الأزمازي السعيد محمد، نجاشي الزهيري عبد الحميد، مرجع سابق، ص 270.

أن يكون صريحاً لا لبس فيه، وواضحاً لا يحتمل التأويل أو الغموض، وأن يُعبر بشكل مباشر عن نية التنازل دون اشتراطات أو تحفظات⁵¹.

ثانياً: التنازل بالتصريح أمام رئيس أمناء الضبط:

وهو الطريقة التي يعبر فيها الشخص المعني، أو وكيله القانوني، عن رغبته في التنازل من خلال الحضور الشخصي أمام رئيس أمناء الضبط المختص، وتسجيل هذا التصريح في محضر رسمي يُحرره هذا الأخير. ويُعد هذا المحضر سنداً رسمياً يوثق واقعة التنازل، ويجب أن يتضمن هذا التصريح كافة العناصر التي تدل على الصراحة والوضوح في نية التنازل، كما يشترط أن يُوقع من طرف المتنازل للتأكيد على صحة ما جاء فيه.

يتبين مما تقدم أن المشرع أراد من خلال هذا التنظيم القانوني الدقيق، ضمان الجدية في إبداء التنازل، والتأكد من أن هذا التصرف القانوني يتم بإرادة حرة ومعلنة بشكل لا يثير الشك أو الغموض، وذلك حفاظاً على حقوق أطراف الدعوى وسير العدالة⁵².

المطلب الثاني

تمييز التنازل عن الخصومة عما يشابهه من المصطلحات

يعتبر التنازل عن الخصومة أحد العوارض التي تنهي النزاع القضائي دون صدور حكم في الموضوع، إلا أن هذا المفهوم كثيراً ما مع مفاهيم أخرى قريبة منه ومشابهة له، مثل التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحق.

رغم التقاطع الظاهري بين هذه المصطلحات والتشابه بينهما إلا أن كل واحد منها له طبيعته القانونية الخاصة وآثاره المترتبة، سواء على الخصومة نفسها أو على الحق محل النزاع. ومن

⁵¹ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 653.

⁵² تواتي صديق، مرجع سابق، ص 653.

ثم، فإن التمييز بين هذه المفاهيم لا يكتسي طابعاً نظرياً فقط، بل له أهمية عملية كبيرة، خاصة عند تقييم مواقف الأطراف أمام القضاء، وتحديد الأثر القانوني المترتب على كل نوع من أنواع التنازل.

انطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب بيان الفروقات الجوهرية بين التنازل عن الخصومة والتنازل عن الدعوى من جهة، والتنازل عن الحق من جهة أخرى.

الفرع الأول

تمييز التنازل عن الخصومة عن التنازل عن الحق

يقرّ المشرّع بمبدأ التفرقة الجوهرية بين التنازل عن الخصومة والتنازل عن الحق، وهي تفرقة ضرورية لحماية المراكز القانونية للأطراف ولضمان استقرار المعاملات القضائية، إذ أن التنازل عن الخصومة، وفقاً للمفهوم الإجرائي، لا يُعدّ تخلياً عن أصل الحق أو مساساً به، وإنما هو مجرد عدول من المدعي عن متابعة الإجراءات القضائية التي سبق له أن باشرها، دون أن يفهم منه بالضرورة تنازله عن مضمون الحق أو جوهره، ويترتب على هذا التنازل سقوط الخصومة بما فيها من إجراءات سابقة⁵³.

غير أن ما ذكر أنفاً لا يحول دون إمكانية المدعي في إعادة رفع الدعوى مستقبلاً بشأن ذات الحق، ما لم يكن قد انقضى هذا الأخير بالتقادم أو بسقوط آخر مقرر قانوناً، وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية، وتحديدًا ما نصت عليه المادة 398 من القانون الفرنسي، والتي تتوافق في مضمونها مع المبادئ العامة في التشريع الوطني. ويشترط أن يصدر هذا التنازل عن الخصومة من المدعي ذاته أو من يمثله قانوناً، بصورة واضحة لا تقبل اللبس أو الغموض، بحيث لا يُستشف منه عن طريق التفسير أو التأويل أنه يتضمن تخلياً عن أصل الحق محل النزاع، وهو ما يتطلب من القاضي عند نظره في واقعة التنازل أن يتحرى الدقة في تكييف العبارات المستعملة، وأن يستظهر النية الحقيقية للمدعي، فإن تبين أن المقصود هو التنازل عن الحق، أي التنازل عن

⁵³ أبو عطية هيكمل على، مرجع سابق، ص 381.

الأساس الموضوعي للدعوى، فإن ذلك يُعد تخلياً نهائياً عن المطالبة القضائية به، ويستلزم بالضرورة قبول الطرف الآخر، نظراً لما يترتب عليه من أثر قانوني قاطع يتمثل في سقوط الحق ذاته وانقضاء الدعوى، ومن ثم لا يمكن تجديدها بأي صورة كانت⁵⁴.

أما إذا تبين أن التنازل مقتصر فقط على الخصومة دون مساس بجوهر الحق، فإن ذلك لا يترتب عليه سوى إنهاء الإجراءات، مع احتفاظ المدعي بكامل حقه في إعادة تحريك الدعوى في المستقبل، شريطة أن يتم ذلك داخل الأجل القانوني المحدد لتقادم الدعوى أو سقوط الحق، حسب الأحوال. وتجدر الإشارة إلى أن المدعي قد يقدم على التنازل عن الخصومة لأسباب تتعلق بالمصلحة الإجرائية أو بحسن تدبير موقفه القانوني، دون أن يكون لذلك أي أثر على الحق الموضوعي، وهو ما يعزز من ضرورة احترام مبدأ الإرادة الحرة في التقاضي، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الغير أو إلى الإضرار بمركزهم القانوني.

أما التنازل عن الحق، فيُعد تصرفاً قانونياً خطيراً لأنه يمس أساس الدعوى برمتها، ويجرد المدعي من وسيلة الحماية القضائية، وبالتالي لا يجوز القول به أو تفسيره إلا بموجب تعبير صريح وواضح لا يقبل التأويل، ويشترط فيه قبول الخصم باعتباره يتضمن تخلياً نهائياً عن الدعوى والحق معاً، ويُفضي إلى انقضاء العلاقة القانونية بين الطرفين فيما يخص محل النزاع، ما لم تكن هناك وقائع أو ظروف استثنائية تبرر خلاف ذلك. ومن ثم، فإن التفرقة بين التنازل عن الخصومة والتنازل عن الحق تُعد مسألة أساسية في التطبيق القضائي، لما لها من آثار مباشرة على تحديد نطاق الدعوى وإمكانية استمرارها أو تجديدها، وعلى القاضي أن يراعي هذه التفرقة عند تكييف الوقائع واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف في إطار من الشرعية القانونية والانضباط الإجرائي⁵⁵.

⁵⁴ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 894.

⁵⁵ المرجع نفسه، ص 894.

الفرع الثاني

تمييز التنازل عن الخصومة عن التنازل عن الدعوى

يقصد بالتنازل عن الخصومة تخلي المدعي عن الخصومة التي نشأت بناءً على طلبه، سواء تم ذلك صراحة أو ضمناً. ويجب التمييز بين التنازل عن الخصومة والتنازل عن الدعوى، بالرغم من أن كليهما يؤديان إلى انقضاء الخصومة.

من أهم أوجه التشابه بينهما:

- كلاهما يصدر عن المدعي أو من يُعتبر مدعياً.
- كلاهما يتم بإرادة منفردة من صاحبه، دون اشتراط موافقة الخصم.
- كلاهما يؤدي إلى انقضاء الخصومة.

غير أن التنازل عن الدعوى يؤدي إلى انقضائها بطريق أصلي نتيجة تخلي المدعي عن الحق الذي يدعيه، في حين أن التنازل عن الخصومة يؤدي إلى انقضائها بطريق غير أصلي، دون أن يتخلى المدعي عن حقه الموضوعي.

يمكن القول إن التنازل عن الخصومة يختلف جوهرياً عن التنازل عن الدعوى، رغم اشتراكهما في بعض الخصائص الشكلية مثل صدورهما عن المدعي وإرادة منفردة تؤدي إلى انقضاء الخصومة. غير أن الأثر القانوني لكل منهما يختلف، حيث يؤدي التنازل عن الخصومة إلى إنهاء الإجراءات دون المساس بأصل الحق، مما يتيح للمدعي إعادة رفع الدعوى مستقبلاً، بينما يُعد التنازل عن الدعوى تنازلاً عن الحق ذاته، وينتج عنه سقوط الدعوى نهائياً. ومن ثم، فإن التمييز بين المفهومين يظل ضرورياً لفهم الآثار القانونية المترتبة على كل منهما بدقة⁵⁶.

⁵⁶ دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 358.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للسقوط والتنازل عن الخصومة

بعد أن تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للسقوط والتنازل عن الخصومة، في الفصل الأول والوقوف على الأسس النظرية التي تنظم هذين المفهومين، من خلال التعريف بهما، وتحديد طبيعتهما القانونية، وشروط تحققهما، وبيان الفروقات الجوهرية بينهما، سنحاول تنزيل تلك المفاهيم على أرض الواقع وذلك بالتطرق للإطار الإجرائي للسقوط والتنازل عن الخصومة، لا سيما من خلال الممارسة العملية والاجتهادات القضائية، وخاصة في ضوء القانون الجزائري.

إن أهمية هذا الفصل تكمن في كونه يُجسد انتقالاً من الطرح النظري إلى الدراسة الواقعية، التي تتناول كيفية تطبيق قواعد السقوط والتنازل عن الخصومة في إطار المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية، فالحديث عن السقوط لا يقتصر فقط على الجانب الشكلي المتمثل في مرور الآجال القانونية دون تحريك الخصومة، بل يتعداه إلى النظر في مدى التزام الأطراف بشروط وإجراءات السقوط، وتأثير ذلك على سير الدعوى ومركز الخصوم. كما أن التنازل عن الخصومة، ورغم طابعه الإرادي، يطرح تساؤلات متعددة من الناحية العملية، خاصة فيما يتعلق بالأثر المترتب عنه على المراكز القانونية للأطراف، وبشروطه الإجرائية التي إن لم تُحترم، قد يترتب عنها رفض التنازل وعدم ترتيب أثره القانوني.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل هذه الجوانب من خلال التطرق أولاً إلى شروط تطبيق سقوط الخصوم ومن ثم النظر في الآثار المترتبة عنه (المبحث الأول)، كما سيتم تسليط الضوء على مجمل الشروط والآثار المتعلقة بالتنازل عن الخصومة (المبحث الثاني).

حتى نتضح الرؤية أكثر، فإننا سنتناول أيضاً في هذا الفصل بعض الإشكالات الواقعية التي تظهر من خلال تضارب الاجتهادات أو غموض النصوص القانونية، مما يستدعي تحليلاً نقدياً يوازن بين متطلبات الأمن القانوني ومبدأ الفصل في الخصومات في آجال معقولة.

بذلك، فإن هذا الفصل لا يكتفي بمجرد عرض الممارسة العملية، وإنما يسعى كذلك إلى تقييم مدى فعالية آليات السقوط والتنازل عن الخصومة في تحقيق الغايات المرجوة منهما، مثل الحد

من التّماطل، وضمان حسن سير العدالة، والرفع من فعالية النظام القضائي، لاسيما في ظل التحديات التي يعرفها واقع القضاء من حيث كثرة القضايا وتراكم الملفات.

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية لسقوط الخصومة

بعد أن تم التطرق في المبحث الأول من الفصل الأول إلى الجوانب النظرية المتعلقة بسقوط الخصومة، وذلك من خلال تعريفه وبيان طبيعته القانونية والأسس التي يقوم عليها، بالإضافة إلى التمييز بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة كالتقادم، أصبح دراسة الجانب التطبيقي لهذا النظام أمراً هاماً وضرورياً، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث الأول من هذا الفصل.

لا تكتمل الدراسة القانونية الشاملة لا تكتمل إلا بالفهم الدقيق لكيفية تطبيق القواعد في الواقع العملي، ولذلك سيركز هذا المبحث على الشروط الواجب توافرها حتى يتحقق السقوط وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الأول)، كما سنسلط الضوء على الآثار المترتبة على سقوط الخصومة (المطلب الثاني)، سواء فيما يخص الدعوى بحد ذاتها أو بالنسبة للحقوق المرتبطة بها، وكذا موقف القضاء من هذه المسألة، والاجتهادات التي ساهمت في توضيح حدود تطبيق هذا النظام.

المطلب الأول

شروط سقوط الخصومة

يتحقق سقوط الخصومة عند توافر حالة من الجمود في السير فيها، نتيجة إهمال المدعي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة الدعوى، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه في الخصومة⁵⁷.

⁵⁷ زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 2، encyclopedia، الجزائر، 2015، ص 543.

الفرع الأول قيام الخصومة

يشترط لسقوط الخصومة ابتداء قيام خصومة صحيحة بين أطراف النزاع، أي وجود دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية مختصة تتعلق بمطالبة قانونية محددة، لأن السقوط كجزء إجرائي لا يتصور إلا بوجود دعوى قائمة لم يتأبَع فيها السير بالإجراءات اللازمة. وعليه، فإن هذا الشرط يُعد جوهرياً، لأن انعدام الخصومة يعني انتفاء محل تطبيق جزاء السقوط، فالأصل أن الجزاء لا يقع إلا على موجود. ومن ثم، فإن مجرد تقديم عريضة دون اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينشئ خصومة قانونية فعلية لا يكفي لقيام هذا الشرط⁵⁸.

يشترط لقبول الدفع بالسقوط وفقاً لأحكام القانون، أن تكون هناك خصومة قضائية قائمة فعليا بين الأطراف أمام جهة قضائية مختصة. ويقصد بالخصومة في هذا السياق، تلك الحالة التي يكون فيها النزاع معروضا على القضاء وتم طرحه بواسطة إجراءات قانونية صحيحة من أحد الخصوم ضد الآخر⁵⁹.

أما إذا كانت هذه الخصومة قد انتهت، سواء بصدر حكم فاصل أو بأي طريقة قانونية أخرى تؤدي إلى انقضاءها، فإن الدفع بالسقوط لا يقبل، لزوال موضوعه، أي يشترط استمرار الخصومة في الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله إثارة السقوط⁶⁰.

⁵⁸ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 632.

⁵⁹ المرجع نفسه، ص 632.

⁶⁰ مسعودي عبد الله، مسعودي محمد أمين، "الإشكالات العملية لسقوط الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2021، ص 185.

بناء على هذا، فإن مجرد وجود إجراءات اتخذها الخصم خارج نطاق الخصومة القضائية، كالإعذار أو التبليغ أو حتى المراسلات الرسمية، لا يُعد كافياً لتبرير تطبيق السقوط. إذ يشترط أن يكون الإجراء داخل خصومة قائمة أمام القضاء، وموجهاً ضمن سيرها الطبيعي.

كما يستبعد من نطاق تطبيق السقوط كل حالة تكون فيها الخصومة قد حسمت بحكم قضائي⁶¹، سواء أكان الحكم ابتدائياً أو نهائياً، ما دام قد فصل في موضوع النزاع المطروح، إذ لا يمكن إثارة الدفع بالسقوط بعد استنفاد الخصومة أغراضها القانونية⁶².

الفرع الثاني

عدم السير في الخصومة لمدة سنتين

عملاً بأحكام المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶³، تسقط الخصومة بانقضاء سنتين (2) تُحسب من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ صدور الأمر القضائي الذي كُلف أحد الخصوم بالقيام بالإجراء اللازم للسير في الخصومة.

⁶¹ قرار المحكمة العليا رقم 1026786، صادر بتاريخ 2016/12/15، متاح على الرابط: <https://elmouhami.com>، حيث قضت المحكمة العليا في هذا القرار أنه تسري إجراءات سقوط الخصومة على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع دون الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع التي تسري عليها أحكام التقادم المسقط.

⁶² إبراهيم السيد أحمد، الموسوعة الوافية في الدفوع والأحكام، المجلد الثاني الدفوع المدنية وعوارض الخصومة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008، ص 1280.

⁶³ نصت المادة 223 من ق.إ.م.إ. على أنه تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي. تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها.

يُفهم من النص أن السقوط لا يكون إلا بتوافر شرط مرور المدة دون مباشرة الإجراء⁶⁴، على أن تُحتسب المدة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القضائي المذكور، وفي حالة انقطاع الخصومة، ووفقاً لنص المادة 210 ق.إ.م.إ، فإن أجل السقوط يبدأ من تاريخ صدور أمر الشطب الصادر عن القاضي في حال إهمال الخصم وامتناعه عن السير في الدعوى، أما في حال وقف الخصومة، فيبدأ سريان الأجل من تاريخ صدور أمر الإرجاء أو أمر الشطب، بحسب الحالة⁶⁵.

فيما يخص الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، فإن سريان الأجل يبدأ من تاريخ صدوره، بالنظر إلى أن هذه الأحكام الإجرائية، سواء كانت متعلقة بسماع الشهود أو المعاينة أو الخبرة⁶⁶ أو اليمين أو غيرها، أصبحت نافذة ويمكن تنفيذها ويُشرف القاضي على مراقبة تنفيذها، مع ما يترتب عن ذلك من تسوية الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الإجرائية⁶⁷.

في حال تأخر المكلف بالقيام بالمهمة القضائية، فإنه يتوجب على القاضي الفصل في الموضوع بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بالمهمة، وذلك دون أن يتعرض الخصم للسقوط،

⁶⁴ ولقد صدر في هذا الشأن قرار المحكمة العليا رقم 280281، صادر بتاريخ 2016/04/14، متاح على الرابط: <https://elmouhami.com>، أين اعتبرت أن آجال سقوط الخصومة يبدأ حسابه من تاريخ آخر إجراء، وفقاً لما ورد في نص المادة 223 ق.إ.م.إ.

⁶⁵ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 633.

⁶⁶ قرار المحكمة العليا رقم 1088612، صادر بتاريخ 2017/12/14، متاح على الرابط: <https://elmouhami.com>، وقضت المحكمة العليا في هذا القرار أن الأمر القاضي باستبدال خبير إجراء قضائي قاطع لأجل السقوط وفقاً للمادة 222 ق.إ.م.إ.

⁶⁷ تجدر الإشارة إلى أنه يتوقف سريان أجل السقوط في حال وجود قوة قاهرة أو استحالة مطلقة تحول دون مباشرة الإجراءات، كحالة الحرب أو الأوبئة أو الحجر الصحي أو الإضرابات أو قطع الطرق، ويُستأنف السريان ابتداءً من تاريخ زوال تلك الظروف، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 322 من ق.إ.م.إ.

ما لم يكن هذا الأخير قد أبدى رفضه أو تهاونه بشكل واضح، مما يخول القاضي اتخاذ قرار بتحديد أجل جديد للقيام بالمهمة، إذا رأى ضرورة ذلك⁶⁸.

فيما يتعلق بمسألة التوقيت، فإن الرأي الراجح فقها وقضاءً يذهب إلى أن التاريخ المعتمد في حساب المواعيد الإجرائية هو تاريخ النطق بالحكم، لا سيما في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على أن التنفيذ أو سريان الأجل يبدأ "من تاريخ النطق بالحكم" أو "بعد النطق بالحكم"، وذلك وفقاً لما استقر عليه العمل القضائي⁶⁹.

في الحالات التي يُعتد فيها بتاريخ معين لبدء سريان الأجل، فإن النصوص القانونية، وعلى رأسها المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حددت صراحة الأجل ومتى يبدأ سريانه. أما بخصوص المسائل الأولية أو الإجراءات المرتبطة بأركان الدعوى، فإن المادة 182 تنظمها باعتبارها تدخل ضمن الإجراءات ذات الطابع الجزائي، وبالتالي فإن توقيت الفصل فيها يتوقف على ظروف الدعوى وما إذا كان قد تم تبليغ الأطراف بها، تجدر الإشارة إلى أن تاريخ بداية حساب أجل السقوط في مثل هذه الحالات، يرجع إلى تاريخ الحكم في المسألة الأولية، ما لم يثبت تبليغها لاحقاً⁷⁰.

الفرع الثالث

عدم انقطاع أجل السقوط

في حالة اتخاذ أحد الخصوم إجراءً من إجراءات الخصومة داخل أجل السنتين، فإنه يترتب على ذلك قطع ميعاد السقوط، بشرط أن يصدر هذا الإجراء من أحد الخصمين، سواء

⁶⁸ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 633.

⁶⁹ مسعودي عبد الله، مسعودي محمد أمين، "الإشكالات العملية لسقوط الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2021، ص 186.

⁷⁰ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 633.

كان المدعي أو المدعى عليه⁷¹، خلال الأجل المحدد، وبهدف إعادة السير في الخصومة الراكدة. ويشترط في الإجراء أن يكون متعلقاً مباشرة بالخصومة⁷²، ولا يُعتد بالإجراءات التي تتم خارج نطاقها كإجراءات قاطعة لأجل السقوط المنصوص عليه قانوناً.⁷³

تنص المادة 1/228 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة إلا لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 من هذا القانون وتمثل هذه الأسباب، وفقاً لنص المادة 210 ق. إ. م. إ، في فقدان أحد الخصوم لأهليته للتقاضي، ووفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة من الحقوق التي تنتقل إلى الورثة، وفاة أو استقالة أو شطب أو توقيف أو تنحي المحامي، إذا كان تمثيله في الخصومة إلزامياً.

بناءً على ذلك، فإن انقطاع الخصومة يتحقق إذا طرأ على أحد الخصوم ما يؤثر على أهليته القانونية، كما لو صدر حكم بالحجر عليه أو توفى، بشرط أن تكون الخصومة قابلة للانتقال. وينطبق الأمر ذاته إذا توفى محاميه أو استقال أو شطب أو أوقف عن مزاولة المهنة أو تنحى عنها، متى كان تمثيله إلزامياً، ولا يُعتد بانقطاع الخصومة إلا إذا توقف سيرها فعلياً نتيجة أحد الأسباب المشار إليها، ويُعد الانقطاع واقعاً من يوم تحقق السبب، وفي حال وفاة أحد الخصوم، فإن أجل السقوط لا يسري مجدداً إلا من تاريخ علم الورثة أو من في حكمهم بوجود الخصومة القائمة بين مورثهم والخصم الآخر.⁷⁴

⁷¹ قرار المحكمة العليا رقم 999726، صادر بتاريخ 2016/06/16، متاح على الرابط: <https://elmouhami.com>، حيث (...) أن الإجراء الذي يقطع ميعد سقوط الخصومة يجب أن يقوم به الخصم في مواجهة الخصم الآخر، أما الإجراء الذي يقوم به الخصم كتسليم نسخة من الحكم أو دفع مبلغ التسبيق أو إيداع تقرير الخبرة، ولا يكون في مواجهة الخصم، لا يعد إجراء قضائياً بل يعد إدارياً لا يقطع ميعد السقوط.

⁷² قرار المحكمة العليا رقم 1105740، صادر بتاريخ 2017/03/16، متاح على الرابط:

<https://elmouhami.com>، أين أكدت على نفس المبدأ المذكور في القرار السابق.

⁷³ زودة عمر، مرجع سابق، ص 560.

⁷⁴ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 635، 636.

الفرع الرابع إهمال المدعي القيام بالإجراءات

يُقصد بعد السير في الخصومة المؤدي إلى سقوطها ذلك الركود الذي يكون الخصم أو من يمثله هو المسؤول عنه، وكان من الممكن تجنبه وذلك عن طريق السير في الدعوى⁷⁵، يُشترط لسير الخصومة استمرار المدعي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى، ويتحقق الإهمال متى امتنع المدعي عن القيام بما يتوجب عليه من إجراءات ضرورية لتحريك الخصومة، كعدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، أو انقطاع الخصومة بسبب وفاة المدعي أو تغيير حالته الشخصية دون أن يُبادر بإعادة السير فيها⁷⁶.

يُشترط أيضا لتوقيع جزاء السقوط أن يكون سبب توقف السير في الخصومة راجعاً إلى إهمال أحد الخصوم⁷⁷، فإذا توقفت الخصومة أو انقطعت لأي سبب وكان استمرار السير فيها متوقفاً على قيام المدعي أو المستأنف أو الطاعن أو الملتمس باتخاذ إجراء معين ولم يبادر إلى اتخاذه رغم زوال المانع القانوني أو القوة القاهرة، فإن في ذلك ما يفيد تقصيره ويُعدّ بمثابة إهمال في متابعة إجراءات الخصومة⁷⁸.

يُلاحظ أن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية الملغى كانت تقصر جزاء السقوط على الإهمال المنسوب للمدعي دون غيره، في حين أن النص الحالي في المادة 222 لم يميز بين

⁷⁵ السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري، مرجع سابق، ص 247.

⁷⁶ عمر زودة، مرجع سابق، ص 557.

⁷⁷ قرار المحكمة العليا رقم 201823، صادر بتاريخ 2001/03/27، متاح على الموقع: www.coursupreme.dz، حيث قضت المحكمة العليا في هذا القرار أن دعوى سقوط الخصومة تعد دعوى ناتجة عن قرينة إهمال الخصومة من طرف المتقاضي لعدم استمراره في متابعة الإجراءات أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

⁷⁸ عمر بن الزبير، "سقوط الخصومة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضاء المحكمة العليا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص 305.

الخصوم، بل جاء عاماً يشمل كلا الطرفين، مما يوجب على كل من المدعي والمدعى عليه أو من في حكمهما، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى وعدم التراخي ويرى البعض أن المشرع بتعميمه هذا قد يكون قصد توسيع نطاق السقوط ليمتد إلى كل من يخلّ بواجب المتابعة، وربطه بالتقاعس عن مباشرة النشاط الإجرائي اللازم، في تجاوز لفكرة التنازل الضمني عن الدعوى، ليصبح موجب السقوط متعلقاً بعدم تحريك الخصومة، باعتبار أن عبء تنشيطها يقع على جميع الخصوم دون استثناء⁷⁹.

المطلب الثاني آثار سقوط الخصومة

يرتب سقوط الخصومة آثاراً قانونية تقتصر على الجانب الإجرائي دون أن تمس بأصل الحق محل النزاع. يعد السقوط جزءاً إجرائياً يهدف إلى دفع الأطراف لتحريك الدعوى ومنع تعطيل سير العدالة، وينتج عن تقاعسهم عن القيام بأي إجراء خلال المدة المحددة قانوناً.

لا يؤدي هذا السقوط إلى انقضاء الحق ذاته، بل ينهي فقط الإجراءات المتوقفة، مع احتفاظ الطرف المتضرر بحق إعادة رفع الدعوى، ما لم يمنعه مانع قانوني آخر كالتقادم⁸⁰. يتناول هذا المطلب الآثار التي يترتب عليها السقوط، من حيث انعكاسها على الخصومة القضائية ومراكز الخصوم، مع الإشارة إلى المواقف الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

⁷⁹ مداور نذير، النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2014، ص 46.

⁸⁰ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 645.

الفرع الأول

أثر سقوط الخصومة على أصل الحق

لا يؤثر سقوط الخصومة في الحق الموضوعي ولا على الحق المطلوب حمايته، إذ يمكن للمدعي، ولو سقط حقه في رفع الدعوى الأولى، أن يبدأ خصومة جديدة إذا لم يكن قد تقدم حقه الموضوعي⁸¹، حيث تجدر الإشارة إلى أن الحكم بسقوط الخصومة لا يمس أصل الحق المتنازع عليه، وإنما يؤدي فقط إلى إنهاء السير في الدعوى القائمة، مع احتفاظ المدعي بحق إعادة رفعها ما لم يكن الحق قد سقط بالتقدم أو لأي سبب قانوني آخر. وبالتالي، فإن الحكم بالسقوط لا يعدّ حائلاً دائماً أمام إعادة التقاضي، بل تكون آثاره محصورة في النطاق الإجرائي دون أن تمتد إلى النطاق الموضوعي للحق.

على أساس ما تقدم فإن السقوط في الدعوى لا يعدّ حُكماً مانعاً من رفع دعوى جديدة، طالما أن الحق نفسه لم يسقط بالتقدم. أما إذا كان السقوط ناتجاً عن تقدم الحق الموضوعي ذاته، فإن هذا يؤثر في إمكانية رفع الدعوى، لأن الحق يكون قد زال، وكأنه لم يكن موجوداً أصلاً، مما يفقد الدعوى أحد أركانها الأساسية⁸².

يجب التمييز بين السقوط الإجرائي والسقوط الموضوعي للحق إذ أن هناك فرقا جوهريا بينهما، فسقوط الدعوى غالبا ما يعود سببها إلى إهمال القيام بإجراءات في الميعاد المحدد لها قانونا عكس ما هو الحال بالنسبة للتقدم الموضوعي للحق فهو انقضاء للحق لعدم المطالبة به في المدة المحددة قانونا وبالتالي، في السقوط الإجرائي (سقوط الخصومة) يمكن لصاحب الحق إعادة

⁸¹ بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 08/09"، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيصر بسكرة، ص 59.

⁸² فتحي والي، مرجع سابق، ص 534.

الإجراءات من جديد للمطالبة بحقه، أما السقوط الموضوعي للحق (سقوط الحق للتقادم) فهو زوال كلي للحق وبالتالي زوال سبب رفع الدعوى وعدم إمكانية رفع الدعوى⁸³.

الفرع الثاني

أثر سقوط الخصومة على الإجراءات

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة، وفقاً لأحكام المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلغاء جميع الإجراءات القضائية التي تم اتخاذها أثناء سيرها، بما في ذلك تلك التي تتميز بطابعها الإنتاجي، كالأجراءات التي قد تؤدي إلى إثبات أو استنتاج عناصر موضوعية أو قانونية في النزاع. ويُفهم من ذلك أن جميع الأعمال القضائية، سواء تعلقت بالتحقيق أو التبليغات أو الأوامر التمهيدية، تُعتبر لاغية ولا تُنتج أي أثر قانوني، وكأنها لم تكن⁸⁴.

يستند هذا الأثر إلى اعتبار أن سقوط الخصومة يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، أي أن الخصومة تنقضي دون أن تبلغ غايتها المتمثلة في صدور حكم فاصل في الموضوع، وبالتالي تزول جميع الآثار الإجرائية التي ترتبت على مسارها⁸⁵.

غير أن هذا الأثر لا يُفهم على إطلاقه، إذ يقتصر فقط على الإجراءات التي أُنجزت خلال فترة سريان الخصومة وحتى تاريخ الحكم بسقوطها. أما الإجراءات أو التصرفات القانونية التي تم اتخاذها خارج إطار الخصومة، وخاصة تلك السابقة لرفعها، كإرسال الإنذارات أو وضع المدين في حالة مطل، فإنها تبقى صحيحة وفعالة من الناحية القانونية، لكونها لا تُعد جزءاً من إجراءات

⁸³ هذا ما أخذ به المشرع الجزائري وقد تطرق تناول هاته المسألة في المادة 226 من ق.إ.م.إ. حيث نصت المادة على أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى (...).

⁸⁴ عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص 309.

⁸⁵ أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، د. د. ن، القاهرة، د. س. ن، ص 525.

الخصومة ذاتها، بل تُعتبر أعمالاً قانونية مستقلة عنها، وتُنتج آثارها وفق القواعد العامة للقانون المدني⁸⁶.

الفرع الثالث

آثار سقوط الخصومة خلال مرحلة المعارضة أو الاستئناف

طبقاً لأحكام المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸⁷، يترتب على الحكم بسقوط الخصومة في مرحلتها المعارضة أو الاستئناف نتائج قانونية تمس مباشرة القوة القانونية للأحكام الصادرة في الخصومة الأصلية.

في حالة ما إذا تم الحكم بسقوط الخصومة أثناء مرحلة المعارضة، فإن ذلك يؤدي إلى فقدان إجراءات المعارضة لآثارها القانونية، ويترتب عنه بقاء الحكم الغيابي المطعون فيه قائماً دون أن يتم المساس به، طالما لم يكن قد تم تبليغه تبليغاً قانونياً صحيحاً قبل سقوط الخصومة. ويترتب على هذا الوضع أن الحكم الغيابي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه، ويُغلق باب الطعن فيه مجدداً عن طريق المعارضة، باعتبار أن المعارضة قد سقطت ولم تُستكمل إجراءاتها.

أما إذا وقع سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف، فإن الأثر يكون مماثلاً من حيث النتائج، حيث يؤدي إلى انقضاء الخصومة الاستئنافية، وبقاء الحكم الابتدائي المستأنف فيه قائماً، مكتسباً حجية الشيء المقضي فيه، وغير قابل للاستئناف مرة أخرى. ويُفهم من ذلك أن الحكم الابتدائي يصبح نهائياً، حتى وإن لم يكن قد حُسم في موضوع النزاع أمام جهة الاستئناف، طالما أن سقوط الخصومة قد حال دون مواصلة النظر فيه.

⁸⁶ عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص 309.

⁸⁷ تنص المادة 227 من ق.إ.م.إ. على أنه "إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة، قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسمياً".

في كلتا الحالتين السابقتين، يُعد الحكم بسقوط الخصومة في هذه المراحل مانعاً قانونياً من إعادة طرح النزاع بالطريقة ذاتها، ما لم تكن هناك طريق أخرى يقرها القانون للطعن أو التماس إعادة النظر، شريطة توفر الشروط المنصوص عليها قانوناً.

بناءً على ما سبق، تكمن الحكمة من هذا الأثر في ضرورة استقرار المراكز القانونية، ومنع المدعي من تعطيل مسار الدعوى أو استغلال الإجراءات لمدّ آجال الطعن دون مبرر مشروع، مما يعكس احتراماً لمبدأ الأمن القانوني⁸⁸.

⁸⁸عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص 309.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية للتنازل عن الخصومة

بعد أن قمنا بدراسة الجوانب النظرية للتنازل عن الخصومة ذلك في الفصل الأول، حيث تم التطرق من خلاله للمقصود بالتنازل عن الخصومة وتمييزه عنما يشابهه من مصطلحات كالتنازل عن الدعوى والتنازل عن الحق، وكيفية التعبير عن التنازل عن الخصومة، يأتي هذا المبحث الثاني من الفصل الثاني لإتمام ما تم التطرق إليه في الفصل الأول وذلك من خلال التطرق للإطار التطبيقي للتنازل عن الخصومة.

يعد التنازل عن الخصومة من الوسائل القانونية التي خولها المشرع لأطراف النزاع، والتي تخول إمكانية الحد من سير الخصومة وذلك بإرادة أحد الأطراف الحرة، في حال توفرت الشروط المنصوص عليها قانوناً، ما يميز هذا الإجراء هو كونه تعبيراً عن الإرادة المنفردة والتي لا يشترط فيها رضی الخصم الآخر، إلا أن تطبيقه لا يكون بصفة مطلقة، بل هو مقيد ببعض الضوابط والشروط التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الدفاع ومبادئ حسن سير العدالة.

نظراً لأهمية هذا النظام الإجرائي، سنتناول شروط التنازل عن الخصومة (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة الآثار القانونية التي تترتب عنه (المطلب الثاني)، سواء من حيث مصير الخصومة، أو مراكز الخصوم، أو الالتزامات المترتبة عن هذا الإجراء.

المطلب الأول

شروط التنازل عن الخصومة

يعد التنازل عن الخصومة تصرفاً قانونياً إرادياً يصدره أحد أطراف الخصومة لإنهاء الخصومة القضائية دون صدور حكم فاصل في الموضوع، وقد نظمته المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸⁹، إلا أن هذا التنازل لا ينتج أثره إلا إذا استوفى جملة من الشروط

⁸⁹ نظم المشرع الجزائري الأحكام المنظمة لإجراء التنازل ضمن المواد 231 إلى 235 من ق.إ.م.إ.

الشكلية والموضوعية التي نص عليها قانوننا والتي تهدف لضمان وضوح الإرادة وعدم الإضرار بأطراف الخصومة.

بناءً على ما سبق سيتناول هذا المطلب أهم الشروط القانونية الواجب توفرها لصحة التنازل عن الخصومة، مع بيان مدى تأثير تخلف الشرط على الإجراءات القضائية.

الفرع الأول

صدور التنازل من المدعي

يُعد التنازل عن الخصومة من التصرفات الإرادية التي تصدر عن المدعي، ويكفي لصحته أن يصدر بإرادة حرة، دون حاجة إلى شكلية معينة، ما لم يرد نص قانوني يفرض شكلاً محدداً⁹⁰. وعليه، فإن التنازل لا يُوقف الخصومة تلقائياً، وإنما يُشترط قبول المدعي عليه له، وفيما يتعلق بأسباب التنازل، فإنها لا تؤثر في صحة التصرف، حتى وإن كانت قائمة على أسباب شخصية أو متعلقة بعدم اختصاص الجهة القضائية أو اقتناع المدعي بعدم جدوى الاستمرار في الدعوى. أما إذا تبين أن التنازل قد شابه عيب في الإرادة، كالإكراه أو الغلط أو التدليس، أو كان متعلقاً بسبب يبطل المطالبة القضائية ذاتها، فإن ذلك يُعد من المسائل التي تخضع لتقدير القضاء⁹¹.

يُشترط لسلامة التنازل ألا يكون مشوباً بأي قيد أو تحفظ، فلا يجوز أن يُقرن بأي تحفظ يتعلق بحق المدعي في الاحتفاظ ببعض الطلبات أو الإجراءات القضائية، إذ يجب أن يكون التنازل صريحاً وغير مشروط⁹²، وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لنص المادة 231 من قانون

⁹⁰ قرار المحكمة العليا رقم 494806، صادر بتاريخ 2008/06/03، متاح على الموقع:

www.coursupreme.dz، حيث قضت المحكمة العليا في هذا القرار أنه يُشترط أن يكون التنازل أن يكون بصفة صريحة دون أن يتخلله أي لبس، فلا يُقبل التنازل إن ضمناً أو صاحبه شرط أو قيد.

⁹¹ السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري، مرجع سابق، ص 247.

⁹² أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص 477.

الإجراءات المدنية والإدارية، فإن التنازل أو الترك يجب أن يتم بموجب طلب مكتوب موقع من المدعي، يُفصح فيه صراحة عن إرادته في ترك الخصومة أو التنازل عنها، ويُبين فيه أسباب التنازل. ولا يُعتد بهذا التنازل إلا إذا تم بحضور المدعي شخصياً أمام الجهة القضائية، أو تم تحرير محضر رسمي لدى رئيس أمانة الضبط الذي يتولى إثبات تصريحات المدعي حول هذا الشأن.

يشترط لصحة التنازل عن الخصومة أن يصدر من المدعي ذاته، باعتباره الطرف الذي أقام الدعوى وله مصلحة في السير بها حتى الفصل فيها. ويُعد التنازل في هذه الحالة تصرفاً قانونياً من طبيعة إجرائية، يخضع من حيث صحته لأحكام النظام القانوني العام المتعلق بالتصرفات القانونية، ويستلزم توافر الأهلية القانونية لدى المدعي عند صدوره، إذ يجب أن تصدر إرادته خالية من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط، أو التدليس، أو الإكراه، كما يُجيز القانون للولي أو الوصي التنازل عن الخصومة المرفوعة باسم القاصر، ويجوز كذلك للمقدم التنازل عن الخصومة التي أقامها باسم المحجور عليه، وذلك كله في حدود ما يتيح القانون من سلطات التمثيل⁹³.

الفرع الثاني

قبول المدعي عليه التنازل عن الخصومة

انطلاقاً من نص المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁹⁴، فإن التنازل يجب أن يكون صريحاً وواضحاً، ولا يُشترط لقبوله موافقة المدعي عليه. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمدعي أن يُقدّم تنازله معلقاً على شرط معين، أو مقابل طلب، أو مرتبطاً باستئناف فرعي

⁹³ صديق تواتي، مرجع سابق، ص 654.

⁹⁴ تنص المادة 232 من ق.إ.م.إ. على أنه "لا يكون التنازل الصادر عن المدعي مقبولاً إلا إذا قُدم إلى الجهة القضائية، وكان غير معلق على شرط أو مقترن بطلب مقابل أو باستئناف فرعي أو دفع بعدم القبول أو بأي دفع موضوعي".

أو دفع موضوعي، ويُفهم من هذا أن التنازل يجب أن يكون مجرداً من أي قيد أو شرط يُمكن أن يُشكك في إرادة المدعي، وإلا عُدَّ التنازل باطلاً لعدم توافر إرادة حرة وسليمة⁹⁵.

لا يترتب على التنازل عن الخصومة أثره القانوني إلا إذا تم التأكد من أن المدعي قد تصرف وفقاً لمصلحته، خاصة في حالة ما إذا كانت مراحل التقاضي لا تزال جارية، ويُستفاد من أحكام المادة 236⁹⁶ من ذات القانون أن التنازل عن الخصومة لا يؤدي تلقائياً إلى سقوط الحق في الاستئناف، كما لا يُعد بمثابة تنازل عن الاعتراض أو المعارضة أو النقض، إلا إذا تم النص صراحة على ذلك في التنازل، وفيما يخص التنازل عن الحق في الاستئناف، فإنه لا يُعد تنازلاً عن موضوع الاستئناف نفسه ما لم يكن منصباً على مضمون الحكم الابتدائي، كما يجب على القاضي التحقق من وجود مصلحة قانونية حقيقية للمدعي في تقديم التنازل، أما في حالة تنازل أحد الأطراف عن الخصومة ولم يقبل الطرف الآخر بذلك، فإنه يجوز لهذا الأخير الطعن في الحكم الصادر، متى وُجدت مصلحة قائمة. ولا يُقبل التنازل إذا انصبَّ على خصومة غير قابلة للتجزئة، فيؤدي ذلك إلى بطلانه⁹⁷.

يبقى تنازل المدعي معلقاً على قبوله من قبل المدعى عليه، فإذا ما تقدم هذا الأخير بطلب التنازل مقابلاً أو باستئناف فرعي أو بدفع أو طلبات موضوعية، فإن التنازل لا يُعتد به قانوناً، ما لم يكن صريحاً وواضحاً وصادراً عن إرادة المدعي المنفردة دون اشتراط موافقة المدعى عليه، ويُمنح المدعي عليه، وفقاً لأحكام القانون، الحق المطلق في رفض التنازل عن الخصومة، ويشترط أن يُبرر هذا الرفض بأسباب مشروعة قانوناً. ولا يُعتبر التنازل نافذاً إلا إذا تم وفقاً لما تقررته المادة

⁹⁵ أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص 482.

⁹⁶ تنص المادة 236 من ق. م. م. إ. على أنه: "يعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف، قبولاً بالحكم لا ينتج التنازل أثره إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقاً"

⁹⁷ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 655.

233 من قانون الإجراءات⁹⁸، والتي تقضي بضرورة صدور حكم قضائي يتضمن صراحة الإقرار بالتنازل، مع مراعاة المبادئ القانونية ذات الصلة⁹⁹.

هكذا يُعلّق تنازل المدّعي على قبوله من قبل المدّعى عليه إذا قدّم هذا الأخير طلباً مقابلاً أو استثناءً فرعياً أو دفْعاً بعدم القبول أو دفْعاً موضوعياً، مما يفهم بمفهوم المخالفة أنه إذا قدم دفْعاً شكلياً فإنه لا يشترط قبول المدّعى عليه قبول التنازل.

يفهم من هذا النص أن قبول المدّعى عليه للتنازل لا يشترط في حالتين:

1. عدم العلم بالخصومة: إذا لم يتم تبليغ المدّعى عليه بلائحة الدعوى، أو لم يحضر جلساتها، ولم يقدم أي طلبات، فإنه يفترض عدم علمه بقيام الخصومة أو تجاهله لها، وبالتالي لا تكون له مصلحة في الاستمرار فيها، مما يجعل تنازل المدّعي نافذاً دون الحاجة إلى قبول من المدّعى عليه.

2. الدفع الشكلي أو الإجرائي: إذا حضر المدّعى عليه الجلسة وقدم دفْعاً شكلياً كالدفْع بعدم الاختصاص أو الدفع ببطلان الإجراءات أو الدفع بعدم قبول عريضة الدعوى شكلياً، فإن ذلك لا يُعدّ قبولاً بالخصومة، طالما أن هذا الدفع لا يؤدي إلى إصدار حكم فاصل في الموضوع، وإنما يقصد به منع المحكمة من السير في الخصومة. وفي هذه الحالة، لا يشترط قبول المدّعى عليه لتنازل المدّعي، لأن ذلك التنازل يُحقق مصلحته في إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوعه¹⁰⁰.

استثناء من الحالتين المشار إليهما سابقاً، يشترط لنفاذ تنازل المدّعي قبول المدّعى عليه، متى توافرت له مصلحة قانونية ظاهرة ومشروعة في استمرار الخصومة والفصل في موضوعها. ويتحقق

⁹⁸ نصت المادة 233 من ق.إ.م.إ. على أنه: يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدّعى عليه على أسباب مشروعة.

⁹⁹ عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، "عوارض الخصومة في التشريع الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد الثاني، 2022، ص. 435-453.

¹⁰⁰ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 654.

ذلك، على وجه الخصوص، عند تقديمه لطلب مقابل أو استئناف فرعي أو دفع بعدم القبول أو دفع موضوعي، بما يكسبه مركزاً قانونياً لا يجوز معه للمدعي التنازل إلا بموافقة الصريحة، باعتبار أن التنازل في هذه الحالة يمس حقاً اكتسبه الطرف الآخر في مجريات الخصومة.

أما في حال اتفاق الطرفين على إنهاء الخصومة بعقد صلح أو اتفاق خاص، فإن هذا التنازل يوجب قبولاً صريحاً من المدعى عليه. وتكون لحظة تحقق التنازل هي لحظة تلاقي إرادتي الطرفين، وهو ما يعتبره القضاء تنازلاً رضائياً عن الحق في الاستمرار بالخصومة، وفقاً لما ورد في المادة 237 من القانون.

يشترط لصحة قبول التنازل أن يصدر من المدعى عليه شخصياً، وأن يكون كامل الأهلية للتقاضي، ويشترط أن يكون التعبير عن القبول صريحاً وواضحاً، ولا يُعتد به ضمناً، استناداً إلى نص المادة 240 من القانون، وفي حال كان المدعى عليه قاصراً أو محجوراً عليه، فإن القبول بالتنازل لا يصح إلا من الولي أو الوصي أو النائب القانوني عنه، كما يحق للمدعى عليه رفض التنازل متى رأى أن مصلحته تقضي باستمرار الخصومة، إلا أن هذا الرفض يجب أن يكون مبرراً بأسباب مشروعة، وفقاً للمادة 233 من القانون، والتي تقضي بضرورة أن يبنى الرفض على أسس قانونية سليمة¹⁰¹.

عند التنازل عن الخصومة أمام المحكمة العليا، فإن الأمر يتعلق بالطعن بالنقض. ووفقاً للمادة 579¹⁰² من القانون ذاته، إذا لم يبدِ المطعون ضده أي اعتراض على التنازل، فإن رئيس

¹⁰¹ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 655.

¹⁰² تنص المادة 579 من ق.إ.م.إ. على أنه: "إذا قدم الطاعن تنازلاً عن الطعن بالنقض، ولم يقدم المطعون ضده مذكرة جواب، أو إذا أودعها ولم يعترض عن التنازل عن الطعن بالنقض، فإن هذا التنازل يقرر بأمر من رئيس الغرفة المختصة.

إذا اعترض المطعون ضده على هذا التنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة.
في كلا الحالتين، يعد الأمر أو القرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض".

الغرفة المختصة يُصدر أمراً بقبوله، أما في حال الاعتراض، فيُعرض الطلب على الغرفة المختصة للفصل فيه بقرار نهائي غير قابل للطعن، ويجدر التنبيه إلى أن التنازل عن الطعن بالنقض لا يمنع المطعون ضده من الاستفادة من الحكم¹⁰³، كما لا يؤثر على الآجال القانونية للطعن فيه، إذا لم يكن قد بُت فيه بعد¹⁰⁴.

يجب الإشارة إلى أن التنازل عن الخصومة أمام المحكمة العليا هو تنازل الطاعن عن طعنه بالنقض، ووفقاً للمادة 579 ق. إ. م. إ.، يجب التمييز بين حالتين: الأولى، إذا لم يتقدم المطعون ضده بمذكرة جوابية أو لم يعترض على التنازل بموجب أمر ولائي، فيقضي رئيس الغرفة في طلب التنازل بموجب أمر ولائي. والثانية، إذا اعترض المطعون ضده على طلب التنازل، فيفصل في الطلب بموجب قرار قضائي من قبل هيئة الغرفة المختصة. على أن التنازل في الحالتين، سواء بموجب أمر أو قرار، يعد بمثابة قرار برفض الطعن بالنقض، الأمر الذي ينسجم ومصلحة المطعون ضده، ويمنع الطاعن من رفع طعن بالنقض من جديد ويجعل الحكم أو القرار المطعون فيه باتاً.

المطلب الثاني

آثار التنازل عن الخصومة

يعتبر التنازل عن الخصومة من التصرفات الإجرائية، ويترتب عليه، متى استوفى شروطه الشكلية والموضوعية، أثر قانوني مباشر يتثل في إنهاء السير في الخصومة كلياً أو جزئياً، دون أن يمتد ذلك إلى الحق الموضوعي محل النزاع، ما لم يكن التنازل مقروناً بتنازل صريح عن الحق.

¹⁰³ قرار المحكمة العليا رقم 1118137، صادر بتاريخ 2016/11/10، متاح على الرابط: <https://elmouhami.com>، حيث قضت المحكمة العليا في هذا القرار أنه لا يمكن اعتبار القرار المنقوض والإحالة، بعد فوات آجال إرجاع القضية إلى جهة الإحالة، قراراً قابلاً للتنفيذ لاستحالة استرجاعه لآثاره القانونية.

¹⁰⁴ زودة عمر، مرجع سابق، ص 581.

ميّز المشرّع بين الحالات التي يتم فيها التنازل دون حاجة إلى قبول من الخصم، كما في حال عدم إعلانه أو عدم حضوره، وبين الحالات التي يُشترط فيها هذا القبول، كما إذا قدم طلباً مضاداً أو دفعاً موضوعياً، وهو ما أكدت عليه المادة 233.

على أساس ما تقدم، فإن التنازل عن الخصومة، رغم طبيعته الإجرائية، يرتب عليه المشرّع آثار قانونية هامة تمس سير الدعوى ومراكز الخصوم، الأمر الذي يقتضي بيان هذه الآثار وتحديد نطاقها في ضوء ما قرره النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة.

الفرع الأول

أثر التنازل على الأحكام الإجرائية

يترتب على تنازل المدّعي عن دعواه قبل صدور حكم في الموضوع، آثار إجرائية تتعلق بمصير الأحكام الصادرة خلال مرحلة السير في الدعوى. فإذا كانت المحكمة قد أصدرت أحكاماً ذات طبيعة إجرائية كقبول أو رفض دفع شكلية، أو أوامر تتعلق بإجراءات الإثبات، أو قرارات تتصل بإدارة الخصومة قبل صدور حكم قطعي في الموضوع، فإن هذه الأحكام تسقط تبعاً لسقوط الخصومة نتيجة التنازل، وتصبح وكأنها لم تكن، طالما لم تكتسب حجية الأمر المقضي فيه ولم تتعلق بمراكز قانونية نهائية، أما إذا كانت الأحكام الصادرة قبل التنازل تتعلق بجوهر النزاع وتعدّ أحكاماً موضوعية فاصلة، واكتسبت بطبيعتها وصف القطعية، فإنها تظل قائمة ومنتجة لآثارها القانونية، ولا يطالها أثر التنازل، ولا تسقط إلا بمضي المدة المقررة قانوناً للطعن فيها، وفقاً للأصول العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية أو القانون الخاص بالإجراءات المعمول به¹⁰⁵.

¹⁰⁵ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 656.

الفرع الثاني

أثر التنازل بالنسبة للخصوم

لا يترتب على التنازل عن الخصومة أثر عام يشمل كافة أطراف الدعوى، بل ينتج أثره القانوني حصراً بالنسبة للخصم الذي وجه إليه التنازل، والذي عبر المدعي صراحةً عن رغبته في إنهاء الخصومة تجاهه. ويُفهم من ذلك أن التنازل يقتصر أثره على العلاقة الإجرائية بين المدعي وذلك الخصم فقط، وتُعد الخصومة ساقطة بينهما بموجب التنازل، أما بالنسبة لبقية الخصوم الذين لم يشملهم التنازل صراحةً، فتبقى الخصومة قائمة بحقهم، وتستمر الإجراءات القضائية في مواجهتهم بصورة طبيعية، ما لم يتم تقديم تنازل لاحق يشملهم أو يصدر حكم بإنهاء الخصومة بشأنهم. وبالتالي، فإن التنازل لا يؤدي إلى سقوط الخصومة بوجه عام، وإنما يُعد إجراءً شخصياً موجهاً نحو خصم معين، ولا يُفسر على أنه إنهاء كلي للنزاع إلا في حدود ما تم التصريح به¹⁰⁶.

الفرع الثالث

أثر التنازل على المصاريف القضائية

يتحمل المدعي الذي يتقدم بطلب التنازل عن الخصومة، وفقاً لأحكام المادة 234 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كافة التبعات القانونية المترتبة عن هذا التنازل، سواء من حيث إلزامه بأداء مصاريف الخصومة التي أنفقت خلال سير الدعوى، أو من حيث تعويض المدعي عليه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة مباشرة الخصومة¹⁰⁷، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف بين الطرفين ينص صراحةً على خلاف ذلك. ويُراعى في هذا السياق مبدأ حسن النية وتقدير المحكمة لقيمة الضرر ومدى تناسب مبلغ التعويض المطلوب مع طبيعة الضرر المدعى به.

¹⁰⁶ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 656.

¹⁰⁷ فتحي والي، مرجع سابق، ص 542.

كما تمتد هذه الأحكام لتسري على حالات التنازل التي تقع أثناء مباشرة طرق الطعن، سواء تعلق الأمر بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، وذلك بموجب المادة 235 من ذات القانون، التي تنص على تطبيق أحكام المواد من 231 إلى 234 و238 على التنازل المرتبط بهذه الطعون. ومن ثم، فإن التنازل عن الخصومة أو عن أي من وسائل الطعن القضائي لا يعني التنازل من الالتزامات القانونية المترتبة عنه، خاصة ما تعلق بالمصاريف والتعويضات، حفاظاً على حقوق الطرف الآخر وضماناً لاستقرار المعاملات القضائية¹⁰⁸.

الفرع الرابع

أثر التنازل على الاستئناف والمعارضة والنقض

يُعد التنازل عن المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض من الوسائل التي يترتب عليها القانون آثاراً قانونية هامة تؤثر في مصير الحكم القضائي. فعندما يتنازل المعارض أو المستأنف عن معارضته أو استئنافه، ويقبل الطرف الآخر هذا التنازل، فإن الحكم محل الطعن يصبح حكماً نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي به، وقابلاً للتنفيذ وفقاً للطرق المقررة قانوناً، دون أن يكون قابلاً لأي طعن جديد من ذات النوع.

غير أن هذا الأثر ليس مطلقاً، إذ يبقى رهيناً بعدم ممارسة أحد الخصوم لاحقاً لطريق طعن آخر، كأن يقوم أحدهم باستئناف الحكم بعد تنازل الطرف الآخر، ففي هذه الحالة يفقد التنازل أثره القانوني، ويُعاد الوضع إلى ما كان عليه قبل التنازل، كما نصت على ذلك المادة 2/236 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويظهر من خلال هذه المادة أن التنازل عن الطعن لا يُنتج أثره إذا مارس أحد الخصوم طعناً جديداً ضد نفس الحكم.

أما في مرحلة الاستئناف، فإن القانون، ووفقاً للمادة 232 ق. إ. م. إ، يشترط أن يتم قبول التنازل من طرف المستأنف عليه حتى يُنتج التنازل أثره، ولا يمكن رفضه إلا إذا كان

¹⁰⁸ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 178.

الرفض قائماً على أسباب مشروعة ومعقولة، كما تشير إلى ذلك المادة 233 ق.إ.م.إ، وإلا فإنه يُعد تعسفاً في استعمال الحق. كما أن المستأنف الذي يتنازل عن خصومة الاستئناف يتحمل المصاريف القضائية المترتبة عن هذا الاستئناف، ما لم يُقرر القاضي خلاف ذلك. وفيما يتعلق بالتنازل عن المعارضة، فإنه يؤدي إلى سقوطها وزوال آثارها الإجرائية، بشرط أن يتم من طرف المعارض نفسه، ويُفسر ذلك على أنه عدول عن المنازعة في الحكم الغيابي ورضى ضمني به، وهو ما يتماشى مع نصوص المواد 231 إلى 234 من ق.إ.م.إ التي تنظم قواعد التنازل وآثاره¹⁰⁹.

أما فيما يخص الطعن بالنقض، فإن المادة 235 ق.إ.م.إ تنص صراحة على تطبيق القواعد الواردة في المواد 231 إلى 234 منه، ما يعني أن التنازل عن الطعن بالنقض يُخضع لنفس الشروط من حيث الشكل والمضمون، ويؤدي إلى نفس النتائج القانونية. أما فيما يخص القبول بالطلبات، والذي تناولته المادة 238، فيُعتبر صورة من صور التنازل، حيث يُبدي الخصم فيه اعترافاً صريحاً بادعاءات خصمه وتخلياً عن كل ما سبق أن دفع به أو طلبه أمام القضاء، ما يؤدي إلى إنهاء الخصومة بشكل رضائي دون الحاجة إلى إصدار حكم فاصل في الموضوع.

هكذا، فإن التنازل، سواء تعلق بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض أو حتى القبول بالطلبات، يُعد من التصرفات القانونية التي تستوجب توافر شروط معينة لينتج أثره، ويترتب عليه زوال الإجراءات السابقة عليه، ما لم يُبادر أحد الخصوم إلى تجديد الطعن على ذات الحكم، فيُلغى بذلك مفعول التنازل، ويُعاد النظر في الدعوى وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في القانون¹¹⁰.

¹⁰⁹ قرار المحكمة العليا رقم 45313، صادر بتاريخ 1988/04/25، م. ق (المجلة القضائية)، عدد 2، 1992، ص 126، حيث قضت المحكمة العليا في هذا القرار أنه عند التنازل عن الاستئناف يتعين على قضاة الموضوع عدم الإقدام على اتخاذ في موضوع خصومة الاستئناف لأن ذلك يشكل تجاوزاً للسلطة.

¹¹⁰ تواتي صديق، مرجع سابق، ص. ص 657-658.

خاتمة

ختامنا لدراستنا هاته المتعلقة حول نظامي سقوط الخصومة والتنازل عنها، يتضح لنا أن هذان النظامان يشكلان أحد أهم الأنظمة الإجرائية التي تؤثر بصفة مباشرة على مسار الخصومة تحت ظل الأروقة القضائية سواء من حيث انتهائها قبل الفصل في جوهر النزاع، أو من حيث انعكاس إرادة الأطراف على مصيرها. لقد تناولنا هذا الموضوع من زاويتين متكاملتين، أولاهما المفاهيمية التي توضح الإطار النظري العام، وثانيهما التطبيقية التي تكشف الممارسة القضائية وانعكاس النصوص في الواقع العملي.

في ضوء ما تمت دراسته في موضوع السقوط والتنازل عن الخصومة، تم التوصل إلى صياغة النتائج الآتية:

- اعتماد المشرع الجزائري على نظام سقوط الخصومة كأحد العوارض التي تصيب الخصومة القضائية وتجعلها منتهية دون صدور حكم في موضوعها.
- يتحقق السقوط نتيجة عدم قيام الخصم بالمساعي اللازمة أو ما يعرف بالإجراءات التي تتطلبها الخصومة القضائية للسير فيها وهو المدعي أو من يقوم مقامه في حكمه كالمستأنف أو الطاعن إثر النقض أو الإحالة.
- إستبعد المشرع الجزائري أساس المصلحة العامة كإعتبار يقوم عليه نظام سقوط الخصومة، إذ يعتبر أن السقوط لا يثار تلقائيا من القاضي، مما يفيد أن السقوط لا يتعبر من النظام العام ولا يتعلق المصلحة العامة.
- يثبت الحق في التمسك بالسقوط، سواءً عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى القضائية، للمدعى عليه ومن في حكمه، وبالتالي لا يمكن للمدعى التمسك بسقوط الخصومة.
- الدفع بسقوط الخصومة من قبيل الدفع بعدم القبول غير المتعلقة بالنظام العام، على أن يتمسك به صاحب المصلحة قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه وذلك استثناء من أحكام الدفع بعدم القبول.

- يترتب عن سقوط الخصومة القضائية آثار قانونية في غاية الأهمية أهمها عدم الاحتجاج بأي إجراء متخذ في الخصومة المنقضية مع إمكانية تجديد المطالبة القضائية للحق الموضوعي عن طريق إتخاذ إجراءات جديدة وفقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى.

- التنازل عن الخصومة يُفيد التنازل عن جميع إجراءاتها، فيعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفع الدعوى إن كان التنازل يتعلق بخصومة مطروحة أمام المحكمة، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية تجديد المطالبة القضائية لطلب حماية نفس الحق الموضوعي محلّ الخصومة المتنازل عليها.

- التنازل عن الخصومة في مرحلة الاستئناف هو بمثابة قبول بالحكم الصادر عن الدرجة الأولى، مما يجعله قابلا للتنفيذ لأنه حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

- التنازل عن الخصومة في مرحلة النقض هو بمثابة رفض الطعن بالنقض، الأمر الذي لا يمكن معه تجديد الطعن أمام المحكمة العليا وبالتالي يكون الحكم أو القرار المطعون فيه باتاً.

تأسيساً على ما تم عرضه وتحليله ضمن أجزاء هذا البحث، يمكن القول إن الأحكام القانونية التي تنظم سقوط الخصومة والتنازل عنها في القانون الجزائري وردت أساساً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث خُصّصت المواد من 222 إلى 225 منه لسقوط الخصومة، والمواد من 238 إلى 241 منه للتنازل عنها، وقد بيّنت هذه النصوص الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها، سواء من حيث مدة السكوت عن مباشرة الإجراءات بالنسبة للسقوط، أو من حيث الإرادة الصريحة والواضحة بالنسبة للتنازل.

أما عن تأثير هذه الأحكام على حقوق الأطراف، فإنه يظهر في كونها تؤدي إلى إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الحق، مما قد يؤثر سلباً على مصلحة الطرف الذي يطلب الحكم في موضوع الدعوى. كما أن سقوط الخصومة أو التنازل عنها لا يؤدي بالضرورة إلى سقوط الحق ذاته، بل تبقى إمكانية إعادة رفع الدعوى قائمة ما لم يمنع ذلك تقادم أو مانع قانوني آخر. ومع ذلك، فإن هذه الإجراءات قد تُستخدم أحياناً بطريقة تعسفية للمماطلة أو التهرب من مواجهة

خاتمة

القضاء، وهو ما يستدعي تدخلاً قضائياً متزناً يوازن بين حماية الحقوق الإجرائية وضمان حسن سير العدالة.

على هذا الأساس، فإن الإشكالية المطروحة تجد جوابها في أن التنظيم القانوني الحالي يوفر قاعدة عامة مقبولة، إلا أن فعاليتها في حماية حقوق الأطراف تظل رهينة بحسن تطبيقها من قبل القضاء، وبتفسيرها في ضوء المبادئ العامة للمحاكمة العادلة.

استناداً إلى ما تم تحليله سابقاً من خلال فصول هذا البحث، فإنه يمكن تقديم بعض التوصيات والتي تهدف إلى تحسين الإطار القانوني التنظيمي والتطبيقي للسقوط والتنازل عن الخصومة:

أولاً- أمام نص المشرع بالتقييد بالفصل في الدعاوى المطروحة أمام القضاء في آجال معقولة وفقاً للمادة 4/3 ق.إ.م.إ، نرى أن ميعاد السنتين المقرر في المادة 222 ق.إ.م.إ مدة طويلة، لذلك يتعين إعادة النظر في مسألة ميعاد السقوط وتقليصها قدر الإمكان حتى يتم تفادي ركود الخصومات المطروحة أمام القضاء.

ثانيا- ضرورة إعادة صياغة المادة 2/236 ق.إ.م.إ حتى يتم رفع الغموض والتعارض مع الفقرة الأولى من نفس المادة.

ثالثاً- ضرورة التأكيد من قبل المشرع في تعديله المستقبلي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطبيعة الخاصة للدفع بسقوط الخصومة، على أن يتم اعتباره دفعاً بعدم القبول غير المتعلق بالنظام العام مع ضرورة التمسك به قبل الكلام في الموضوع انسجاماً مع القواعد التي تحكم الدفع بعدم القبول.

رابعاً- على المشرع أن يأخذ في الحسبان حكم المادة 1/236 ق.إ.م.إ بما يتوافق مع حكم المادة 1/336 ق.إ.م.إ، إذ لا يمكن التنازل عن المعارضة، ومع ذلك يمكن إجراء الطعن بالاستئناف.

خامسا- ضرورة التأكيد من قبل المشرع أن المقصود بكلمتي "أمر" و"قرار" وفقاً لما ورد في نص المادة 579 ق.إ.م.إ هو أمر أو قرار نهائي وليس "قرار ولائي" يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي شؤون الأسرة أو قاضي التحقيق أو غيرهم من القضاة.

سادسا- على المحكمة العليا من خلال قراراتها لإصدارها بشأن سقوط الخصومة أن تبين موقفها من مسألة ما بعد قيد الإجراءات القاطعة لميعاد السقوط.

أخيراً، يمكن القول إن دراسة موضوع سقوط الخصومة والتنازل عنها لا تكتمل إلا بربط النص القانوني بالممارسة العملية، وهو ما حاول هذا البحث أن يبرزه، على أمل أن يشكل مساهمة متواضعة في إثراء النقاش القانوني حول هذه المسائل الدقيقة، ويفتح المجال لمزيد من الدراسات والبحوث في المجال الإجرائي الذي لا يقل أهمية عن الجوانب الموضوعية في القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 1- أبو عطية هيكمل علي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 2- الأزماسي السعيد محمد، الزهيري عبد الحميد نجاشي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، القاهرة، 2003.
- 3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 4- بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 2، 2000.
- 5- ¹ بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرية الدعوى-نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
- 6- تواتي صديق، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، الدعوى/الأحكام، دار لايمية للنشر والتوزيع، تيبازة، 2024.
- 7- دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2 م م، برقي للنشر، الجزائر، 2024.
- 8- دلانة يوسف، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 2009، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 9- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 2، Encyclopédia، الجزائر، 2015.
- 10- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة-التنفيذ-التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- 11- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2008.
- 12- النمر أمينة مصطفى، الدعوى وإجراءاتها، د. ط، القاهرة، د. س. ن.

ثانياً: المقالات:

- 1- بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08"، مجلة المفكر، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. ص. 41-64.
- 2- بلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 4، 1995، ص. ص. 879-898.
- 3- بن الزبير عمر، "سقوط الخصومة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضاء المحكمة العليا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص. ص. 301-311.
- 4- فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، "الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. ص. 32-58.
- 5- مسعودي عبد الله، مسعودي محمد الأمين، "الإشكالات العملية لسقوط الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص. ص. 181-195.
- 6- يحياوي عبد المالك، عمرو خليل، "عوارض الخصومة في التشريع الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص. ص. 435-453.

ثالثاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 09-08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدل ومتمم بموجب لقانون رقم 13-22 مؤرخ في 2022/07/12، ج. ر. ج. ج. عدد 48، صادر بتاريخ 2022/07/17.

رابعاً: القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، قرار رقم 45313، صادر بتاريخ 1988/04/25، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 1992.
2. المحكمة العليا، قرار رقم 133189، صادر بتاريخ 1996/11/27، الغرفة المدنية القسم 3، غير منشور.
- 1- المحكمة العليا، قرار رقم 201823، صادر بتاريخ 2001/03/27، متاح على الموقع: www.coursupreme.dz.
3. المحكمة العليا، قرار رقم 349586، صادر بتاريخ 2005/05/11، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2005.
4. قرار المحكمة العليا رقم 494806، صادر بتاريخ 2008/06/03، متاح على الموقع: www.coursupreme.dz.
5. المحكمة العليا، قرار رقم 0969354، صادر بتاريخ 2014/12/11، غرفة الأحوال الشخصية.
6. قرار المحكمة العليا رقم 280281، صادر بتاريخ 2016/04/14، متاح على الرابط: <https://elmouhami.com>.
7. قرار المحكمة العليا رقم 999726، صادر بتاريخ 2016/06/16، متاح على الرابط: <https://elmouhami.com>.
8. قرار المحكمة العليا رقم 1118137، صادر بتاريخ 2016/11/10، متاح على الرابط: <https://elmouhami.com>.
9. قرار المحكمة العليا رقم 1026786، صادر بتاريخ 2016/12/15، متاح على الرابط: <https://elmouhami.com>.

10. قرار المحكمة العليا، قرار رقم 2080/1042016، مؤرخ في 14/07/2016، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2016.
11. قرار المحكمة العليا رقم 1105740، صادر بتاريخ 16/03/2017، متاح على الرابط:
<https://elmouhami.com>
12. قرار المحكمة العليا رقم 1088612، صادر بتاريخ 14/12/2017، متاح على الرابط:
<https://elmouhami.com>
13. المحكمة العليا، قرار رقم 3669/15732022، مؤرخ في 02/06/2022، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2022.

فهرس المحتويات

كلمة شكر وإهداء
قائمة المختصرات

1	مقدمة.....
6	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسقوط والتنازل عن الخصومة.....
8	المبحث الأول سقوط الخصومة.....
8	المطلب الأول المقصود بسقوط الخصومة.....
9	الفرع الأول تعريف سقوط الخصومة.....
10	أولاً: معنى الخصومة التي يرد عليها السقوط.....
11	ثانياً: تمييز سقوط الخصومة عن التقادم.....
12	الفرع الثاني ما يعد من المساعي اللازمة.....
12	أولاً: تعريف المساعي اللازمة.....
13	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المساعي اللازمة.....
15	المطلب الثاني مجال تطبيق سقوط الخصومة.....
15	الفرع الأول المجال من حيث الاختصاص.....
17	الفرع الثاني المجال من حيث الأشخاص.....
19	الفرع الثالث المجال من حيث المدة الزمنية.....
21	المبحث الثاني التنازل عن الخصومة.....
22	المطلب الأول المقصود بالتنازل عن الخصومة.....
22	الفرع الأول تعريف التنازل عن الخصومة.....
24	الفرع الثاني طرق التعبير عن التنازل عن الخصومة.....
24	أولاً: التنازل الكلي.....
25	ثانياً: التنازل بالتصريح أمام رئيس أمناء الضبط:.....

25.....	المطلب الثاني تمييز التنازل عن الخصومة عما يشابهه من المصطلحات
26.....	الفرع الأول تمييز التنازل عن الخصومة عن التنازل عن الحق
28.....	الفرع الثاني تمييز التنازل عن الخصومة عن التنازل عن الدعوى
29.....	الفصل الثاني الإطار الإجرائي للسقوط والتنازل عن الخصومة
32.....	المبحث الأول الأحكام الإجرائية لسقوط الخصومة
32.....	المطلب الأول شروط سقوط الخصومة
33.....	الفرع الأول قيام الخصومة
34.....	الفرع الثاني عدم السير في الخصومة لمدة سنتين
36.....	الفرع الثالث عدم انقطاع أجل السقوط
38.....	الفرع الرابع إهمال المدعي القيام بالإجراءات
39.....	المطلب الثاني آثار سقوط الخصومة
40.....	الفرع الأول أثر سقوط الخصومة على أصل الحق
41.....	الفرع الثاني أثر سقوط الخصومة على الإجراءات
42.....	الفرع الثالث آثار سقوط الخصومة خلال مرحلة المعارضة أو الاستئناف
44.....	المبحث الثاني الأحكام الإجرائية للتنازل عن الخصومة
44.....	المطلب الأول شروط التنازل عن الخصومة
45.....	الفرع الأول صدور التنازل من المدعي
46.....	الفرع الثاني
46.....	قبول المدعي عليه التنازل عن الخصومة
51.....	المطلب الثاني
51.....	آثار التنازل عن الخصومة
51.....	الفرع الأول أثر التنازل على الأحكام الإجرائية
52.....	الفرع الثاني أثر التنازل بالنسبة للخصوم

فهرس المحتويات

52.....	الفرع الثالث أثر التنازل على المصاريف القضائية.....
53.....	الفرع الرابع أثر التنازل على الاستئناف والمعارضة والنقض.....
56.....	خاتمة.....
61.....	قائمة المصادر والمراجع.....
66.....	فهرس المحتويات.....

سقوط الخصومة والتنازل عنها في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ملخص

تتناول هذه المذكرة دراسة وتحليل موضوع سقوط الخصومة والتنازل عنها في القانون الجزائري، كونهما من العوارض التي تؤدي إلى إنهاء الخصومة القضائية قبل صدور حكم فاصل في الموضوع. تبدأ بتوضيح المفاهيم العامة للخصومة، ثم تميز بين سقوط الخصومة، الناتج عن إهمال الإجراءات لمدة سنتين، والتنازل عنها، الذي يعبر عن إرادة المدعي في إنهاء الدعوى طوعاً. تتناول المذكرة الجوانب النظرية والقانونية لكلا النظامين، ثم تنتقل إلى تحليل تطبيقي للأحكام القضائية والاجتهادات المتعلقة بهما. وتهدف الدراسة إلى إبراز أثر هذه الآليات على مراكز الخصوم وسير العدالة، وتقييم مدى فعاليتها في ضبط الإجراءات القضائية وتحقيق التوازن بين مصلحة الأطراف ومقتضيات حسن سير العدالة.

الكلمات المفتاحية: العوارض المنهية للخصومة، سقوط الخصومة، التنازل عن الخصومة.

THE LAPSE AND ABANDONMENT OF PROCEEDINGS IN ALGERIAN LAW

Abstract

The thesis analyzes and studies the topic of **the lapse and abandonment of proceedings in Algerian law**, as both represent procedural events that can lead to the termination of judicial proceedings before a final judgment is issued. It begins by clarifying the general concepts of litigation, then distinguishes between the lapse of proceedings – which results from neglecting the procedural steps for two years – and the abandonment of proceedings, which reflects the plaintiff's voluntary will to end the case. The study covers both the theoretical and legal aspects of these two systems, then transitions to a practical analysis of judicial rulings and jurisprudence related to them. The objective of the study is to highlight the impact of these mechanisms on the parties' legal positions and the flow of justice, while evaluating their effectiveness in regulating legal procedures and achieving a balance between the parties' interests and the requirements of sound judicial process.

Keywords: procedural termination events, lapse of proceedings, abandonment of proceedings.